

عودة

صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية من اوروبا

—

يعلن ان صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من اوروبا بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ هجرية الموافق ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٥ ميلادية.

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٧٤ الموافق ٢ تموز سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٣٣

الفهرس

انه هياة النيابة

بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٥
تقرر بالنيابة ـ عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي وتأمر بأصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥
نظام التركات واموال الايتام

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام التركات واموال الايتام رقم (١) لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ اذا علمت المحكمة بواسطة احد الموظفين المشار اليهم في المادة السابعة من قانون الايتام او بأية واسطة اخرى انه يوجد احد الاسباب المبينة في المادة الرابعة من القانون المذكور تباشر ضبط التركة على الوجه المبين في المواد التالية :

المادة ٣ ـ اذا تولى ضبط التركة غير القاضي فيجب ان يصدر من المحكمة قرار خطي بتعيين الموظف او الموظفين الذين خولوا امر ضبط التركة ويعطى من يتولى ضبط التركة امراً خطياً مختوماً بختم المحكمة يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به بخصوص ضبط التركة وحفظها ويجب على كل من يبرز اليه هذا الامر الكتابي ان يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف عن القيـام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في قانون العقوبات وليس له حق استعمال القوة عند الممانعة إلا بأذن المحكمة .

المادة ٤ ـ في حالة ادعاء وجود تركة في غير محل المتوفي وعدم تسليم واضع اليد بذلك فللوارث او صـاحب العلاقة اقامة الدعوى وطلب الحجز واتباع الطرق القانونية لتأمين حقه وليس للمحكمة في هذه الحالة حق ضبط التركة إلا اذا تحقق لها ان تلك الاموال عائدة للمتوفي .

المادة ٥ ـ اذا كانت موجودات التركة في محل المتوفي فعلى المحكمة ان تباشر اعمال وظيفتها بالضبط والتحرير دون ان تلتفت الى اعتراض أي من الاشخاص في طلب استثناء بعض الموجودات إلا اذا ابرز لهـا حكم صادر من محكمة مختصة بتلك الموجودات او قدم لها اقرار صادر من المتوفي لدى المحكمة الشرعية لدى الكاتب العدل بأن تلك الاموال ليست له وهذا لا يمنع المعترض من اقامة الدعوى بشأن ملكيته تلك الاموال او بعضها ، وللمحكمة ان تعين للمعترض موعداً معقولا لاقامة الدعوى خلاله واذا مضت المدة ولم يبرز لها اشعارا رسمياً باقامة الدعوى فلها ان تسير في اعمال التركة كأن الاعتراض لم يكن . واقـامة الدعوى بوقف الاجراءات بالنسبة للاشياء المعترض عليها والمدعى بها فقط ولا يمنع من تصفية بقية التركة .

المادة ٦ ـ للمحكمة ان تأذن خطياً مأمور التركة باستعمال القوة عند ظهور أية ممانعة في اعمال ضبط التركة .

المادة ٧ ـ يباشر مأموراً التركة فور اعمال الضبط حتى تنتهي مهمته فـاذا لم يتيسر اتمام العمل تختم المحلات والخزائن العائدة للتركة بالشمع الاحمر بحضور المختار او شاهدين لا علاقة لها بالتركة وأحد مأموري الشرطة ما دام ذلك ممكناً ثم تفتح محلات التركة في الموعد الذي يعينه مأمور التركة بحضور من ذكر ويستمر في اعمال ضبط التركة على الوجه المذكور .

ملغاة من الاصل

المادة ٨ ـ على المحكمة او مأمور التركة ان تعلم الورثة وذوى العلاقة بالموعد المقرر لضبط التركة كتابياً ما دام ذلك ممكناً . وتخلف أي منهم لا يمنع من المباشرة والاستمرار في ضبط التركة .

المادة ٩ ـ بعد المباشرة بضبط التركة على المحكمة أن تعلن بالوسائل الممكنه عن ذلك وان تعين مدة معينة لمراجعة الدائنين وذوى العلاقة في التركة وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ١٠ ـ يباشر اولا بضبط النقود والجوهرات والاشياء الثمينة والمستندات العائدة للتركة ثم يتم ضبط باقي التركة .

المادة ١١ ـ اذا كانت الاموال المضبوطة من الاشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الايتام كالنقود والمجوهرات يترتب على المأمور ان ينقلها ويودعها المحل المخصص لحفظ الامانات وان كانت غير ما ذكر فله ان يختم عليها في محلها او ينقلها الى محل مناسب او يسلمها الى عدل او يقيم عليها حـارساً واذا طلب من العدل تسليم التركة في ميعاد معين فتخلف عن ذلك فللمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها مأمور التركة او الوصي ان تحكم عليه بدفع القيمة ان كانت هالكة وتسليم الاعيان ان كانت قائمة وهذا لا يمنع من احالته للسلطات المختصة للنظر في مجازاته اذا اهمل في حفظ الامانة او عمل على تضييعها .

المادة ١٢ ـ يجري احصاء مستندات التركة بقوائم خاصة بارقام متسلسلة ويوضع ختم المحكمة وتوقيع مأمور التركة في ذيل كل مستند او صحيفة مستعملة من الدفاتر العائدة للتركة وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة لحين استنفاذ الغرض المقصود منها وتعتبر من موجودات التركة اذا كانت تتعلق بديون او اموال منقولة واما اذا كانت تتعلق باموال غير منقولة وكانت مسجلة لدى الدوائر الرسمية فللمحكمة ان تسلمها للاوصياء والورثة بعد اخذ بيانات كافية عنها .

المادة ـ ١٣ تقدر قيمة موجودات التركة من قبل الخبراء الذين يختارهم مأمور التركة بموافقة الورثة وذوى العلاقة واذا تعذر ذلك لأي سبب يستقل مأمور التركة باختيارهم من الموثوقين الخالين من الغرض .

المادة ١٤ ـ بعد المباشرة بضبط التركة وقبل اتمام اجراءاتها يحق للوارث البالغ ان يعدل عن طلبه الضبط حينئذ للمحكمة أن تقرر توقيف الاجراءات على ان يتحمل هذا الطلب المصاريف التي استوجبها تحرير التركة الى تلك المرحلة ويجري هذا الحكم فيما اذا عاد الوارث الغائب قبل الاتمام وذلك كله اذا لم يوجد سبب آخر لاتمام التحرير .

المادة ١٥ ـ موجودات التركة التي يتسارع اليها الفساد او يخشى عليها الضرر واذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللقاضي ان يقرر بيعها في الحال .

المادة ١٦ ـ ما يحتاج اليه القاصرون او الورثة الآخرون من امتعة بيتية ومونة ويجوز للقاضي ان يقرر استبقاءهـا تحت ايديهم او تسليمها اليهم بعد تقدير قيمتها وعلى ان يجري حساب القيمة من حصصهم الارثية وذلك كله بعد اخذ الكفالة اللازمة لتأمين استردادها او استرداد قيمتها اذا تبين ان على التركة ديونا مستغرقة او اية حقوق اخرى .

المادة ١٧ ـ اذا بلغت القيمة المقدرة للتركة المراد بيعها خمسمائة دينار فاكثر يعلن عن ذلك في ايوان المحكمة وفي موضع الاعلانات العامة وينشر في احدى الجرائد المنتشرة ويبلغ ذلك للورثة واذا كانت قيمة التركة المقدرة اقل من ذلك يجري الاعلان بالوسائط المحلية الكافية ويلاحظ في ذلك انه اذا وجد في التركة اشياء ثمينة

كالالآت والسيارات فينبغي اعلانها في احدى الجرائد ايضا ويجب ان يشتمل على مكان المزايدةوموعدها باليوم والساعة وبيان اصناف التركة المعروضة للبيع بقدر الامكان .

المادة ١٨ — يجري البيع بطريق المزاد العلني إلا اذا طلب الورثةخلاف ذلكوتحققت المحكمة انه لا يصيب القاصرين ضرر من عدم بيعها بالمزاد العلني وتجري المزايدة في الاشياء المضبوطة في اقرب سوق للمحل الذي كانت فيه وللمحكمة ان تختار محلا آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الاشياء وتطبق احكام قانون الاجراء في جميع مراحل المزايدة الى ان يتم بيع التركة واستيفاء اثمانها .

المادة ١٩ — اذا كان للمتوفي تركة منقولة في قضاء آخر تقوم المحكمة التي ضبطت التركة بمخابرة المحكمة الاخرى بضبط وبيع ما يوجد لديها من تركته وارسال ثمنها مع المحضروالاوراق المتعلقة بها الى المحكمة الاصلية لتوزيع الثمن من قبلها على مستحقيه وفقاً للاصول .

المادة ٢٠ — يحق للورثة وذوى العلاقة ان يشتركوا بالمزايدة على ان يدفعوا ثمن ما يحال اليوم نقداً .

المادة ٢١ — لا يجوز لموظفي المحكمة شراء اي شيء من اموال التركة سواء كان ذلك بالواسطة او مباشرة وكل موظف يرتكب هذه المخالفة يحال لمجلس تأديبي وفقاً لنظـــام الموظفين الا اذا كان من الورثة مباشرة في تلك التركة .

المادة ٢٢ — للمحكمة في التركات ذات الشأن ان تعين لجنة او اكثر من اهل الخبرة والامانة لتستعين بها فيشؤون التركة وبيعها ويجوز ان يعتمد على تقرير اللجنة في الزام التركة بالديون المستندة الى قيود او مستندات معتبرة اذا قنعت المحكمة بصحتها ولم يعترض على ذلك احد من الورثة او ذوى العلاقة على انلايتعارض هذا مع المادة (١٠) من قانون الايتام .

المادة ٢٣ — مأمور التركة يقبض ثمن التركة المباعة او النقد الموجود فيها واذا تجاوز المبلغ مائة دينار يدفعه حـــالا لمدير صندوق الايتام واذا تعذر ذلك دفعهـــا بأسم الصندوق الى المصرف الذي تحفظ فيه اموال صندوق الايتام او الى محاسب الخزينة لقاء وصل رسمي ريثما يتيسر دفعه للمصرف واذا تعذر ذلك حفظه بالخزانة الحديدية للصندوق بعد اتخاذ التأمينات والأحتياطات الكافية ، ويجوز ان تحفظ المجوهرات والسبـــائك الذهبية في احد المصارف لقاء اجر بقرار يصدر من مجلس الايتام .

المادة ٢٤ — لمدير الايتام ان يحفظ تحت يده في الخزانة الحديدية من حين لآخر مبلغاً لا يتجاوز الخمسين دينـــاراً وليس له ان يحتفظ باكثر منذلك إلا في حالات خاصة يوافق عليهاقاضي القضاةوالباقي يوضع فيصندوق الخزينة في الاماكن التي لا يوجد فيها بنك عربي يتعامل معه صندوق الايتام .

المادة ٢٥ — لا يجوز التعامل مع اي بنك من البنوك او نقل اموال الصندوق كلها او بعضها منمصرف الى آخر إلا بقرار يصدره مجلس الايتام ويوافق عليه قاضي القضاة .

المادة ٢٦ — على المحكمة ان تعمل على انجاز تصفية التركة بأسرع ما يمكن ولا يجوزان يمتد ذلك اكثرمنشهرين إلا في الحالات الاستثنائية واذا رأى مجلس الايتام بعد طرح التركة للمزايدة ان الثمن الذي باعته ينقص عن القيمة المقدرة نقصاً فاحشاً فله ان يؤجل البيع مدة اخرى مناسبة على انيتم البيع خلالسنةعلى الاكثر من قرار التأجيل .

المادة ٢٧ — بعد البت في الدعاوي والاعتراضات المقدمة على التركة واتمام تصفيتها على مأمور التركة المباشرة الى الى تقسيمها على المستحقين بعد اخراج الرسوم والمصاريف الضرورية ويسجل ذلك في سجل خاص خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين ويشترط في ذلك ان الديون اذا استغرقتالتركة وزادتعليها يقسم صافيالتركة على الدائنين بالمغارمة .

المادة ٢٨ — تقدر المحكمة بموافقة مجلس الايتام النفقات الضرورية اللازمة للحراسة واهل الخبرة على ان يراعى في ذلك الاقتصاد التـــام ويجوز ان يقدر للموظفين الذين يعملون خارج المحكمة وفي غير وقت الدوام الرسمي في سبيل ضبط التركة مكافأة يوافق عليها قاضي القضاة .

المادة ٢٩ — يدفع للورثة البالغين وارباب الديون ما يخصهم في التركة حالا بموجب القسام ويحفظ مـــا يخص القاصرين وفاقدي الاهلية والغائبين في صندوق الايتام ويجوز ان يدفع لوصي القاصرين او وليهم مـــا يخصهم من التركة اذا لم يتجاوز نصيب كل منهم خمسة وعشرين ديناراً وليس لهم واردات اخرى، واذا انتقل القاصرون الى محل اقامة محكمة اخرى فيجوز ان ينقل ما يخصهم من الاموالفي الصندوقالىصندوق محكمة محل اقامتهم وذلك بناء على طلب الولي او الوصي ، واذا لم يعرف للتركة وارث تحفظ اثمانها في صندوق الايتام امانة ريثما يظهر مستحق لها .

المادة ٣٠ — ١ — اذا كان في التركة محل تجاري او مصنع او مزرعة او نحو ذلك وطلبالورثةاستمرار العمل فيهاروافق الوصي على ذلك فللمحكمة ان تقرر استمرار العمل في ذلك المحل بعد انتدون محتويات المحل وتقدر قيمته وتتحقق من اهل الخبرة توفر المصلحة .

٢ — اذا ثبت للقاضي الشرعي باخبار اهل الخبرة قبل بيع التركة ان في تسليماعيان التركةالى الوليأوالوصي مصلحة للقاصر ومنفعة متوخاة فيجوز له تسليمها بعد تقدير القيمة وتسليمالورثة البالغين انوجدوا ما يخصهم اعياناً ايضاً وفي الحالتين المشار اليهما لا بد من اخذ الضمانات الكافية بالنسبة لحصةالقاصر واعطاء القرار على ذلك من مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة .

المادة ٣١ — الى ان يتم انشاء مؤسسة مالية لتنمية اموال الايتام بالطرق والوسائل التي ينص عليها في نظام مستقل تجري تنميتها بطريق الادانات وهي :

١ — ادانات بالكفاله وتكون لموظفي الحكومة والبلديات والاوقاف والسكك الحديدية الذين ينطبق عليهم نظام الموظفين وتكون بكفالة ثلاثة موظفين ويعطى الموظف المستدين مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة اضعاف راتبه الاساسي الشهرى بحيث لا تتجاوز الادانة مجموع راتبه وراتب كفلائه ويجوز ان تكرركفالة الموظف وان يستدين الكفلاء بنفس الطريقة ايضا منصناديق الايتام ولكن لايسمح باي حال تعداد ادانة الموظف قبل تسديد ادانته الاولى ؛

٢ — ادانات عقارية وتكون بتأمين اموال غـير منقولة على ان ترهن رهنا اوليا مـا لم يكن الرهن السابق لصناديق الايتام وحينئذ يقبل الرهن الثاني بشرطان يكون العقار مؤمنا للرهنين حسب القيمة المقدرة ويعطى للمستدين في كل حالة مبلغا لايتجاوز نصف قيمة العقار على ان يجري الكشف عليه وتقدر قيمته من قبل اهل الخبرة وبحضور ممثل لمجلس الايتام ولا يجوز رهن عقار اكثر من مرتين .

المادة ٣٢ ـ الادانة بالكفالة لمدة اقصاها سنة وبالرهن لمدة اقصاها ثلاث سنين وعلى تلك الحالتين تستوفى الادانة اقساطا شهرية ويجري حسم الاقساط عن الموظفين بواسطة محاسبي دوائرهم وترسل اخر كل شهر لمدير الايتام ويجوز في الادانات بالرهن ان يجري تقسيطها على وجه آخر اذا وافق قاضي القضاة على قرار مجلس الايتام بذلك .

المادة ٣٣ ـ تجري الادانة بالفائدة المقررة قانوناً ويستوفي الربح عن الادانة حسب المدة التي يبقى خلالها المبلغ في ذمة المدين .

المادة ٣٤ ـ اذا تأخر المدين عن دفع اى قسط من الاقساط وكانت بالكفالة انذر المدين وكفلاؤه واذا لم يدفع القسط خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ يجرى حسم الاقساط المستحقة او التي تستحق من رواتب المدين والكفلاء بنفس الطريقة المبينة في المادة (٣٢) واما اذا كانت الادانة بالرهن فينذر المدين واذا لم يدفع القسط او الاقساط خلال شهر من تاريخ التبليغ يجرى تنفيذ معاملة الرهن وفقاً للقوانين والاصول .

المادة ٣٥ ـ كل تأخير بغير مبرر في تحصيل اموال الايتام يلقي المسؤولية على مدير الايتـام ويجب على القاضي ومجلس الايتام مراقبته واعلام قاضي القضاة عن اي تقصير يلاحظ لتتخذ الاجراءات اللازمة .

المادة ٣٦ ـ يجوز تجديد الادانة في اى وقت يطلبه المدين بعد قرار من مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة بشرط ان لا يعرف عن المدين او كفلائه المماطلة بالدفع .

المادة ٣٧ ـ ١ ـ يحق لقاضي القضاة ان يصدر تعليماته لصناديق الايتام بالتوقف عن اصدار الادانات او تخصيصها في اماكن دون اخرى او تحديدها بمبالغ معينة او اخـذ موافقته عليها قبل اصدارهـا اذا اقتضت مصلحة الايتام ذلك .

٢ ـ يجوز ايضا لمجلس الايتام ان يرفض اية ادانة او يحددها بالمقدار الذي يراه مناسبا لمصلحة الصندوق على ان يتبع ذلك في جميع الحالات المماثلة ولا تتعارض هذه الفقرة مع الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٣٨ ـ يدفع لكل من يمثل مجلس الايتام والخبراء عند اجراء الكشف على العقار المراد رهنه اجرة قدرهـا خمساية فلس داخل حدود البلدية من مراكز اعمالهم ودينـار في الخارج اذا كانت قيمة الادانة تتجاوز المائة دينار واذا كانت الادانةتقل عن ذلك تدفع نصف القيمة المذكورة في الحالتين المذكورتين.

المادة ٣٩ ـ يمنع رئيس مجلس الايتام واعضاؤه وموظفو صندوق الايتام من الاستدانة بالكفالة او بالرهن من الصندوق الذي لهم علاقة به .

المادة ٤٠ ـ في اخر كل سنة مالية يجرى تدقيق حسابات الايتام وتحقيق وتعيين الفوائد المستحقة على الادانات وبعد ذلك تقسم كما يلي :

يعطى سبعة ونصف بالمائة من الارباح المذكورة لارباب الاموال وفاقدي الاهلية والباقي يقسم الى اربعة اقسام يؤخذ ثلاثة اقسام تضم الى الاحتياطي والقسم الرابع يدفع منه مكافأة لرئيس مجلس الايتام ومدير الايتام ومن يساعده من الموظفين على ان لا يتجاوز ما يعطى لكل منهم مقدار راتبة الاساسي في شهر اذار من السنة التي جرى تحقيق اموال الايتام فيها ويجوز ان يعطى لكل من اعضاء مجلس الايتـام الذين يداومون على حضور الجلسات مكافأة لاتتجاوز المقدار الذي منح لمدير الايتام وذلك كله بعد اخذ

موافقة قاضي القضاة ، واذا زاد شيء بعد ذلك يضم الى الاحتياطي وان كان المبلغ المخصص من الارباح لا يفي بالمطلوب توزع بنسب يعينها قاضي القضاة.

المادة ٤١ ـ آ ـ الادانات التي جرى تعقيب اربابها واستنفذت المعـاملات القانونية ولم يمكن تحصيل الدين كله او بعضه منهم يجرى تسديدها من الاحتياطي وذلك بناء على قرار مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة وهذا لا يمنع من تعقيبها في المستقبل اذا امكن التحصيل قانونا على ان يجري التحقيق في حق الموظف او الموظفين الذين تسببوا في تلك الحالة باتخاذ الاجراءات التاديبية والقانونية معهم .

ب ـ وفي الحالات التي لم يتيسر فيها مشتر للعقار المطروح للبيع تنفيذا للدين المستحق لصندوق الايتـام يجوز ان يشتري ذلك العقار باسم الصندوق وبمبلغ لا يتجاوز رصيد الدين مع الفـوائد والرسوم والمصاريف وذلك بعد صدور قرار مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة على ذلك على ان تراعي المادة (١٥) من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين .

المادة ٤٢ ـ اذا تجاوز الاحتياطي نصف رأس المال يجوز ان يشتري بالزائد او بقسم منه اسهـم في شركات مالية معتبرة وذلك بقرار من مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة .

المادة ٤٣ ـ اذا طلب الوصي أو غيره تعمير عقار القاصر ونحوه من ابنية ومزارع ونحوها يعرض الامر على مجلس الايتام ليجري تحقيقاً في مقدار النفقات اللازمة وبعد ان يتحقق من قبـل اهل الخبرة بيان ما يخص القاصرين وتأمين دفع ما يخص الشركاء في نفقات العمارة بقدر حصصهم في الملك يقرر صرف الاموال اللازمة لذلك .

المادة ٤٤ ـ التصرف باموال القاصرين بانشاء او بشراء عقار لهم او بيعه او رهنه أو تصرف آخر في اموالهم غير المنقولة انما يكون بأذن القاضي الشرعي بعد توفر المسوغات الشرعية .

المادة ٤٥ ـ ١ ـ دفاتر الحساب تنظم من قبل الاوصياء على نسختين احداهما تحفظ في المحكمة والاخرى تسلم للوصي بعد تصديق الحساب .

٢ ـ على القاضي ان يحاسب الاوصياء في تمام كل سنة .

المادة ٤٦ ـ ١ ـ اذا ارتابت المحكمة في سلوك احد الاوصياء فلها ان تقرر كف يده وتأذن مدير الايتام او غيره في الاشراف على شؤون القاصرين ريثما تقام الدعوى ويثبت لديها خيانته او براءته فاذا ثبتت ادانته قررت عزله والا ضمت اليه غيره او اعادت اليه شؤون الوصاية بانفراد وفقا للحكم الشرعي .

٢ ـ على الاوصياء ان يؤجروا عقارات واراضى القاصرين بالمزاد العلني اذا كانت الاجرة تزيد على المائة دينار .

المادة ٤٧ ـ يقدم مدير الايتام كفالة معتبرة وفقا للانظمة المالية المتبعة في كفالات الموظفين قبل مباشرته اعمال وظيفته ويجب ان يتحقق من صحة اعتبار الكفلاء او العقار الموضوع تأمينا في آخر كل سنة مالية او في كل مدة رؤي من المناسب اجراؤها .

المادة ٤٨ ـ يلغى نظام الزكاة واموال الايتام رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية .

١٩٥٥/٦/٢٠

علي عمار — احمد الطراونة — ابراهيم هاشم

وزير المالية بشاره غصيب	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير الداخلية هزاع المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سعيد المفتي
وزير الزراعة علي الهنداوي	وزير الدفاع فرحان شبيلات	وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد سعيد علاء الدين	وزير العدلية علي حسنا
وزير التجارة والانشاء والتعمير سمعان داود		وزير الاشغال العامة نعيم عبد الهادي	وزير البرق والبريد والطيران المدني عزمي النشاشيبي

◇◇◇◇◇◇

ان هيأة النيابة

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٦/١١
تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي وتأمر بأصداره واضافته الى انظمة الدولة .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥
نظام صناديق البريد (المعدل)

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام صناديق البريد ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(كما تعفى الهيئات الدبلوماسية شرط المقابلة بالمثل)

١٩٥٥/٦/١٤

علي مسمار — احمد الطراونة — ابراهيم هاشم

وزير المالية بشاره غصيب	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير الداخلية هزاع المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سعيد المفتي
وزير الزراعة علي الهنداوي	وزير الدفاع فرحان شبيلات	وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد سعيدعلاء الدين	وزير العدلية علي حسنا
وزير التجارة والانشاء والتعمير سمعان داود		وزير الاشغال العامة نعيم عبد الهادي	وزير البرق والبريد والطيران المدني عزمي النشاشيبي

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء في كتابه المؤرخ ١٩٥٥/٦/١٣ رقم٢/١٨/٧/٣٣٥٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت البلديات الموجودة عند نفاذ هذا القانون والمبينة حدود مناطقها في ذيله الاول تبقي قائمة بعد ان يتم انتخاب مجالس جديدة لها ام انها تزول بمجرد انتخاب هذه المجالس بحيث لا بد من اعادة احداثها بالصورة المبينة في المادة الخامسة منه .

وبعد الاطلاع على كتاب وكيل وزارة الداخليــة لشؤون البلديات المؤرخ ١٩٥٥/٦/٩ وتدقيــق النصوص القانونية نجد :

١ ـ ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون البلديات تنص على انه (تبقي البلديات الموجودة عند نفاذ هذا القانون والمبينة حدود مناطقها في ذيله الاول قائمة الى ان يتم انتخاب مجلس جديد او الى ان تلغى او تندمج بعضها ببعض او بغيرها من البلديات التي قد تحدث فيها بعد وتبقى حدود مناطقها كما وردت فيه الى ان تعدل بمقتضى احكام هذا القانون) .

٢ ـ ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على ان (تجري الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع المجالس في المملكة بالتاريخ الذي يحدده وزير الداخلية على ان يتم ذلك في غضون سنة واحدة) .

٣ ـ ان الفقرة الاولى من المادة ٣٢ منه الباحثة عن المجالس الجديدة تنص على انه (يتسلم اعضاء مجلس البلدية مراكزهم ويباشرون اعمالهم بعد انتهاء دورة المجلس الســابق مباشرة) . ومن هذه النصوص يتضح ان الانتخابات البلدية لجميع المجالس في المملكة يجب ان تتم خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ وان المجلس البلدي الجديد الذي يجري انتخــابه على هذا الوجه يتسلم مهامه ويباشر اعمــاله بعد انتهاء دورة المجلس السابق مباشرة .

وبما ان المجلس الجديد لا يعتبر ذا كيان قائم يستطيع معه مباشرة مهامه الا اذا كانت المؤسسة البلدية ذاتها قائمة ، فالنتيجة الطبيعية التي تترتب على ذلك هي : ان المؤسسات البلدية المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تبقي قائمة بعد ان يتم انتخاب المجلس الجديد ولا يزول كيانها الا اذا الغيت او اندمج بعضها ببعض او بغيرها من البلديات التي قد تحدث فيما بعد .

اما الأخذ بالتفسير المعاكس فمن شأنه ان يؤدي الى ان الفقرة الاولى من المادة ٣٢ المبحوث عنها يستحيل تطبيقها في حالة عدم وجود مؤسسة بلدية .

لهذا نرى ان عبارة (الى ان يتم انتخاب مجلس جديد) الواردة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة وان كان يحوطها الالتباس والغموض الا انها اذا قرئت على ضوء الفقرة من المادة ٣٢ يكون التفسير المنطقي لها هو ان كلمة (البلديات) الواردة في نفس الفقرة تعني بالنسبة لهذه العبــارة فقط (المجالس البلدية) بحيث تعتبر دورة المجلس البلدي القديم منتهية بمجرد ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

وثلثا : نرى ايضا ان الالتباس المشار اليه انما نشأ عن عدم التزام الشارع جانب الدقة في التعبير عن قصده ، اذ كان

من الانسب ان يفرد للمجالس البلدية القائمة فقرة خاصة توضح وضعها القانوني بعد نفاذ هذا القانون وان لا يدمج ذلك في معرض النص المتعلق بالمؤسسات البلدية ذاتها .

هذا ما نقره في تفسير الفقرة القانونية المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٥/٦/٢٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة الداخلية	وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميير	نائب رئيس محكمة التميز
سعد جمعة	زهاء الدين الحمود	فواز الروسان	الياس الخوري	موسى الساكت

ooooooo

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء في كتابه المؤرخ ١٩٥٥/٦/١٤ رقم ٣٤٤٦/٧/١٨/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان المقصود من ضريبة الابنية والاراضي التي نصت عليها هذه الفقرة كشرط من شروط مؤهلات الناخبين هو ضريبة الابنية والاراضي التي تدفع للخزينة بمقتضى قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ام ضريبة الابنية والاراضي التي تستوفى لمنفعة البلديات بمقتضى المادة (٤٧) من قانون البلديات فقط ام مجموع هاتين الضريبتين معا.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية المؤرخ ١٩٥٥/٦/٨ رقم ٦٧٥٥/٢١/٢١ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

١ ـ ان الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون البلديات الموضوعة كشرط من الشروط التي يجب توفرها في الشخص ليكون له الحق في ان يدرج اسمه في جدول الناخبين تنص على ما يلي : (ان يكون قد دفع ضريبة ابنية واراض داخل مناطق البلدية او ضريبة معارف بلدية او رسوم رخص حرف وصناعات او اية ضريبة بلدية اخرى لاتقل عن دينار واحد... الخ) .

٢ ـ ان المادة (٤٧) من ذات القانون تنص على ان (تستوفي وزارة المالية عن الابنية والاراضي الخاضعة لضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ضريبة لمنفعة البلديات بالنسب التالية ... الخ).

ومن هذا نرى ان عبارة (ضريبة ابنية واراضي داخل مناطق البلدية) الواردة في الفقرة الثالثة المطلوب تفسيرها قد جاءت مطلقة وهي لذلك تجري على اطلاقها وتشمل ضريبة الابنية والاراضي التي تدفع للخزينة بمقتضى قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ، وضريبة الابنية والاراضي التي تستوفى لمنفعة البلديات بموجب المادة ٤٧ من قانون البلديات عملا بالقاعدة القائلة : المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة . ولا نجد فيما ورد في هذه الفقرة ولا في باقي نصوص القانون مايقيد هذا الاطلاق ويحصر الضريبة المذكورة باحدى هاتين الضريبتين.

لهذا فاننا نقرر تفسير الفقرة المطلوب تفسيرها على هذا الوجه بحيث يتوجب حساب مجموع الضريبتين الحكومية والبلدية معاً لاغراض هذه الفقرة .

صدر في ١٩٥٥/٦/٢٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة الداخلية	وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	نائب رئيس محكمة التميز
سعد جمعه	زهاء الدين الحموه	فواز الروسان	الياس الخوري	موسى الساكت

هذا من الاصل

نظام « الشؤون المالية »

رقم « ١ » لسنة ١٩٥١

الاستثناءات الصادرة بمقتضي المادة (٤) منه

تلغى الاستثناءآت المنشورة في العدد ١٠٥٣ تاريخ ١٩٥١/١/١٦ والعدد رقم ١٠٦٥ تاريخ ١٩٥١/٥/١٦ من الجريدة الرسمية وتحل محلها هذه الاستثناءآت ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

١ ـ يسمح بادخال اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية الى البلاد بدون تحديد ما عدا الدينار الاردني .

٢ ـ يسمح للمقيمين في الاردن بما يلي :

آ ـ ان يدخلوا او يخرجوا مبلغ مـاية دينار من اوراق ومسكوكات النقد الاردني عند دخولهم او خروجهم الى سوريا ولبنان وما عداهما فالمبلغ المصرح به هو خمسة دنانير فقط .

ب ـ ان يخرجوا اوراق نقد ومسكوكات اجنبية لا تزيد قيمتها عن عشرة دنانير اردنية .

جـ ـ ان يخرجوا كتب اعتمادات وشكات مسافرين وتحاويل بالعملة الاجنبية الصادرة لهم من قبل بنك مرخص في الاردن .

٣ ـ يسمح للسوريين واللبنانيين ان يدخلوا او يخرجوا مبلغا لا يزيد عن مايـة دينار من اوراق النقد والمسكوكات الاردنية عند دخولهم من او خروجهم الى سوريا ولبنان اما لغيرهم فالمبلغ المصرح به لا يزيد على خمسة دنانير.

٤ ـ لا يجوز للزائرين الاجانب ما عدا السوريين واللبنانيين ان يحملوا معهم اكثر من خمسة دنانير من اوراق النقـد والمسكوكات الاردنية .

٥ ـ على الزائرين الاجانب الذين يدخلون المملكة الاردنية الهاشمية :

آ ـ ان يصرحوا على نموذج التصريح المعين المبالغ التي يحملونها من شكات المسافرين والتحاويل وأية اوراق نقدية او مسكوكات ما عدا اوراق النقد الاردنية .

ب ـ يسمح لهم باعـادة اخراج مستندات العملات الاجنبية التي صرحوا بها عند دخولهم الاردن بمقتضي الفقرة (آ) من هذه المادة .

٦ ـ بالرغم مما ذكر في الفقرات (آ، ب ، جـ) من المادة (٤) من نظـام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١ يجوز لاي شخص ان يحول للمساعدة العائلية بواسطة الحوالات البريدية مبلغا لا يزيد على خمسة دنانير اردنية لشخص واحد شهريا في بلدان الجامعة العربية او البلدان التابعة للمنطقة الاسترلينية (المناطق المحدودة) .

١٩٥٥/٦/٢٣

مراقب العملة

ج . سي . ديكس



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٤ الموافق ٩ تموز سنة ١٩٥٥

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٧٤ الموافق ٩ تموز سنة ١٩٥٥

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

صورة من الأصل

الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة مدعي عام الخليل السيد امين حسن من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٥
٢ ـ تعيين السيد راشد الجيوسي مدعياً عاماً لنابلس من الدرجة الخامسة من تاريخ ٢٠/٦/١٩٥٥
٣ ـ نقل مدعي عام نابلس السيد عبد الرحمن غوشه مدعياً عاماً لمحكمة بداية الخليل بنفس درجته وراتبه من تاريخ ٢٠/٦/١٩٥٥
٤ ـ تعيين السيد محمد طاهر فيضي لوظيفة (فني في فنون المختبر) في الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٥ ـ تعيين السيد محمد علي الكردي لوظيفة (فني في الكيمياء الحيوية) في الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٦ ـ تعيين السيد ربيح الصفدي لوظيفة (فني في الكيمياء الحيوية) في الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٧ ـ تعيين السيد صائب وفا الدجاني لوظيفة (فني في علم الطفيليات) في الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٨ ـ تعيين السيد هشام جميل الصفدي لوظيفة (مساعد اداري لمدير المختبر) في الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٩ ـ تعيين السيد نجيب ابراهيم ايوب لوظيفة (فني في امراض النباتات) في الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
١٠ ـ تعيين السيد محمد عبد الرحيم العقاد لوظيفة معلم في مدرسة الصناعة من الدرجة السادسة
١١ ـ تعيين الدكتور فؤاد مسلم لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة
١٢ ـ تعيين الدكتور بهاء الدين النمري لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة
١٣ ـ تعيين الدكتور سليمان عبد الرزاق قليبو لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة
١٤ ـ تعيين الدكتور عبد الكريم الغرايبه لوظيفة رئيس قسم في ديوان الموظفين من الدرجة الثالثة
١٥ ـ نقل السيد مخائيل جميعان الموظف في وزارة التجارة الى ديوان الموظفين ليشغل وظيفة مساعد اول بدرجته وراتبه الحاليين
١٦ ـ تعيين السيد الياس جميل حبيبي لوظيفة مراقب اعمال فنية في وزارة الطيران المدني من الدرجة الخامسة
١٧ ـ ترفيع السيد تيسير ظبيان الى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١/٤/١٩٥٥
١٨ ـ نقل السيد ثابت الطاهر رئيس كتاب محكمة نابلس البدائية لوظيفة رئيس كتاب ديوان الموظفين وترفيعه الى الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٩٥٥
١٩ ـ قبول استقالة طبيب الحكومة الدكتور سعيد حلمي دهمش من الخدمة من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٥

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ احالة الملازم الاول السيد عبد العزيز مرعي على التقاعد من تاريخ ١/٨/١٩٥٥
٢ ـ احالة الملازم الثاني السيد علي الحاج شهاب على التقاعد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٥
٣ ـ احالة مأمور الفن السيد زكريا العطري على التقاعد من تاريخ ١/٨/١٩٥٥
٤ ـ احالة مأمور الفن السيد عبد القادر ابراهيم على التقاعد من تاريخ ١/٨/١٩٥٥
٥ ـ احالة مأمور الفن السيد مراد عبد الرؤوف على التقاعد من تاريخ ١/٨/١٩٥٥
٦ ـ احالة السيد بديوي الشرايره محضر محكمة اربد البدائية على التقاعد من تاريخ ١/٥/١٩٥٥

جـ ـ وافق معالي وزير الداخلية على قبول استقالة كاتب الرسائل السيد مظهر حلاوه من تاريخ ٢٥/٦/١٩٥٥

د ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد عبد الله الخطيب لوظيفة مفتش ملاريا من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
٢ ـ ترفيع السيد خليفة خليل خليفة لوظيفة مفتش ملاريا من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
٣ ـ ترفيع السيد محمود سلامه الاريش لوظيفة مفتش ملاريا من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
٤ ـ تعيين الانسة روز شامية ممرضة قانونية من الدرجة التاسعة من تاريخ ٥/٥/١٩٥٥
٥ ـ تعيين الآنسة سعاد ربار ممرضة قانونية من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٦ ـ تعيين السيد محمود يونس ممرضاً من الدرجه التاسعة من تاريخ ١/٤/١٥٥٥
٧ ـ تعيين السيد وصفي قندح ممرضاً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٨ ـ تعيين السيد حسن قطم ممرضاً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٩ ـ تصنيف السيد فارس حسين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٠ ـ تعيين السيد علي حديده عباس ممرضاً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
١١ ـ تصنيف السيد نواف عبد ربه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٢ ـ تعيين السيد عيسى حبش في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٣ ـ تصنيف السيد علي احمد علي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٤ ـ تعيين السيد داوود جرار كاتبا من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٥ ـ تعيين السيد جميل سليمان المعاني كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٦ ترفيع السيد عبد القادر باجس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٧ ـ تعيين السيد محمد شاكر كايد كاتبا من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
١٨ ـ تصنيف السيدة جميلة بنوره لوظيفة ممرضة وقابلة من الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
١٩ ـ تصنيف السيدة نايفه نجار لوظيفة ممرضة قانونية من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٢٠ ـ تصنيف السيدة خاتون كريكور شكريان لوظيفة ممرضة من الدرجه الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٢١ ـ تصنيف السيدة ليليان فهد منصور لوظيفة سكرتيرة وناسخة من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٢٢ ـ تصنيف السيد ارنست شفيق الفار لوظيفة كاتب ومامور مستودع من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٢٣ ـ اعتبار تعيين السيد احمد علي القم من الدرجة التاسعة بدلاً من الدرجة العاشرة

هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على اجراء التبادل بالوظيفة بين كاتب محكمة التميز السيد جميل عوده حنانيا وبين السيد السيد علي البشير في دائرة ضريبة الدخل بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ٢١/٥/١٩٥٥

و ـ وافق معالي وزير الطيران المدني على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد خليل عبد المجيد لوظيفة رسام وكاتب من الدرجة العاشرة
٢ ـ تعيين السيد وجيه محمد حسن لوظيفة ميكانيكي لاسلكي من الدرجة التاسعة من تاريخ ٥/٤/١٩٥٥
٣ ـ تعيين السيد محمد حسن العقله لوظيفة مساعد ملاحظ احوال جوية من الدرجة العاشرة
٤ ـ تعيين السيد طلعت خلف حداذين لوظيفه مساعد ملاحظ احوال جوية من الدرجة العاشرة
٥ ـ تعيين السيد زايد محمد عبد الله لوظيفة مساعد ميكانيكي من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥
٦ ـ ترفيع السيد فايز الروسان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٥

٧ ـ ترفيع السيد توفيق قسيسية الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٨ ـ ترفيع السيد خليل ابو غزالة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٩ ـ ترفيع السيد جواد كمال الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٠ـ ترفيع السيد محمد جمعه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١١ـ ترفيع السيد يعقوب صرصور الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٢ـ ترفيع السيد عبد الحميد العناني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٣ـ ترفيع السيد رستم نمر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٤ـ ترفيع السيد سميح البرغوثي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٥ـ ترفيع السيد جميل الخطيب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٦ـ ترفيع السيد شفيق الربضي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٧ـ ترفيع السيد محمد مسعود العورتاني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٨ـ ترفيع السيد مصطفى العواماه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٩ـ ترفيع السيد فؤاد عواد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٠ـ ترفيع السيد عبد الرحيم التكروري الى الدرجة التاسعة من ١٩٥٥/٤/١
٢١ـ ترفيع السيد عبد الرزاق النحله الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٢٢ـ ترفيع السيد مروان عبد الرزاق الى الدرجة التاسعة من ١٩٥٥/٥/١
٢٣ـ ترفيع السيد ماجد ابو الرب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٢٤ـ ترفيع السيد ممدوح العزب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٢٥ـ تعيين السيد احمد العزه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٢٦ـ تعيين السيد وليد كمال في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٢٧ـ تعيين السيد عيسى كرادشه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٢٨ـ تعيين السيد اديب ابو اجبارة في الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٢٩ـ تعيين السيد ماجد عبد الجواد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٣٠ـ تعيين السيد غازي جودت العزه في الدرجة العاشرة .
٣١ـ تعيين السيد محمد الأحمد الحمود في الدرجة العاشرة .
٣٢ـ تعيين السيد فاعور ابراهيم الصالح في الدرجة العاشرة .
٣٣ـ تعيين السيد محمد صبحي المحتسب في الدرجة العاشرة .
٣٤ـ تعيين السيد جليل عيسى يعقوب الياس في الدرجة العاشرة .

ز ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي :

١ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد احمد عبد المهدي الى الدرجة السابعة من تاريخ ٩٥٥/٥/١
٢ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد محمد نور حميد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٣ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد عبد المعطي علي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٤ ـ ترفيع السيد شوقي سماوي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٥ ـ تعيين السيد وحيد خلف الغرايبه لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة السابعة
٦ ـ تعيين السيد ياسين عبد الفتاح الكايد لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة السابعة

٧ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد هاشم الفرج الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٨ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد عز الدين محمد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
٩ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد طلعت تفاحة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٠ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد قسطندي حنا قفه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١١ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد سليمان المحتسب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٢ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد توفيق مهيار الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٣ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد مصطفى ابو دلو الى الدرجة التاسعةمن تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٤ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد فيصل الشريقي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٥ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد موسى كمال الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١
١٦ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد علي المبيضين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٧/١
١٧ـ تصنيف كل من مراقبي الحدود السيدين موسى ابو الهموز وحمدي المجالي في الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١

ح ـ وافقت لجنة انتقاء الموظفين على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمد احمد صالح اليوسف مأموراً في وزارة البرق والبريد من الدرجة العاشرة
٢ ـ تعيين السيد سالم يوسف سليمان الكسواني كاتبا في وزارة الداخلية من الدرجة العاشرة
٣ ـ تعيين السيد محمد عمر عوض الرحي معلما من الدرجة العاشرة
٤ ـ تعيين السيد اندراوس الخوري سلامه الحدادين معلما في درجته وراتبه السابقين

◇◇◇◇◇◇

القيام باعمال الوكالة

١ ـ قام مساعد مدير المطبوعات السيد خيرى حماد بأعمال مدير المطبوعات بالوكالة من تاريخ ١٩٥٥/٦/١
٢ ـ قام مساعد مراقب دار الاذاعة السيد عبد القادر الجاعوني بأعمال مراقب دار الاذاعة الاردنية بالوكالة من تاريخ ١٩٥٥/٦/١

◇◇◇◇◇◇

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء وفاة المرحوم الملازم احمد سلامه الخضير الذي وافاه الاجل بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

◇◇◇◇◇◇

الأستملاك

وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) تاريخ ١٩٥٥/٦/١٥ المتضمن اعتبار استملاك ثلاث حصص من اربع حصص من القطعة رقم ٣٨ من حوض بلد الطيبة رقم ـ ٦٠ وحصة واحدة من حصتين من القطعة رقم ٤١ من الحوض المذكور من اراضي قرية الطيبة في قضاء اربد وتبلغ مساحتها ثلاثة دونمات و٩١٤ متر

مربعا استملاكا مطلقا بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥٥٥٥٥٥

وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٢ المتضمن اعتبار استملاك سبعة دونمات و ٣٦١ مترا مربعا من اصل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام من (١ـــ٢٠) من حوض نجمةعميره رقم ٢ من اراضي قرية المدية البالغة مساحتها العمومية (٦٦) دونما استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق بين قريتي نعلين والمدية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥٥٥٥٥٥

وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) بتاريخ ١٩٥٥/٦/١١ المتضمن ما يلي :

١ ـــ اعتبار استملاك ما مساحته ستة دونمات و ١٧٨ مترا مربعا من القطعة رقمـــ١ طبيعي من موقع السريجية من قرية (الخان الاحمر) سلوان قضاء القدس ، استملاكا مطلقا بقصد دمجها الى ميدان الرماية للجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـــ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ـــ ٢١ من حوض البساتين رقم٢٠٠٥٣ من اراضي مدينة جنين استملاكا مطلقا لضمها الى مسجد مدينة جنين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥٥٥٥٥٥

وافقت هيأة النياة الموقرة على قـرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) تاريخ ١٩٥٥/٦/١٨ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها ومساحاتها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا لدمج مواقعها في السعات المقررة للشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الارض	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القطعة متر مربع	القسم المنوى استملاكه متر مربع	دونم
محمد شفيق الشيخ عوض	٣١٧	١٦	١٩٦	٥٢و٥٠	
فخري الاحمد القويدر	١٤٣	٥	١٩٧	١٩٧	
فالح الداود الغرايبه	١٥٠	٧	١٠٩	١٠٩	
« « «	١٣٤	٧	١٣٨	١٣٨	
ليون جميل ديرسركسيان	٢١٩	١٥	٤٣٣	٤٣٣	

وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) تاريخ ١٩٥٥/٦/١٨ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونماً واحداً و٤٧٧ متراً مربعاً من القطعة رقم ٤٠ من حوض الوبيدة الشمالي رقم١٢ من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لبناء مخفر شرطةللجيش العربي عليهـا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونمين و (٩١٠) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٥٢) من حوض الوثانات رقم (٢) من اراضي ماركا استملاكاً مطلقاً لبناء دار ـ لممرضات المستشفى الرئيسي للجيش العربي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٣٥١) مترا مربعا من قطعة ارض السيد احمد نوري عبد الله كامل القطعة رقم (٤٧) حي ٢٠ المحاذية لقصر شبيب من الجهة الغربية لضمها الىالمدرسة الثانوية الجديدة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٦٤) مترا مربعا من قطعة ارض السيدين انطون عبدالله ايوب ولويس الياس شومر من القطعة رقم (٩٣) في الحي (١٣) لجعلها ممرا عاما مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود بالقانون المشار اليه .

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

٥٥٥٥٥٥

اعلان

يعلن مجلس نابلس البلدي بمقتضى أحكام المادة ٣ (١) من قانون الاستملاك للمشاريع العامـــة لسنة ١٩٥٣ بانه سيقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية طلبا الى مجلس الوزراء لاصـدار

القرار اللازم بموجب المادة ٣ (١) المذكورة والمادة ٤ (١) من القانون المذكور باستملاك حصص المـاء الخاصة بالبساتين المعروفة الواقعة بنابلس والمذكورة في هذا الاعلان، وذلك من ينبوع رأس العين والمرصرصة بنابلس استملاكا مطلقا واعتبار ذلك مشروعا للمنفعة العامة بالمعني المقصود من قانون الاستملاك .

١٩٥٥/٦/١٨ — نائب رئيس بلدية نابلس
معزوز المصري

اسم المالك المعروف	اسم البستان	حصة	من حصة
١/ متولى وقف الخضرا	بستان الخضرا	٣١ر١٠	١٥٠٠
٢/ علي ستيتية واخوانه	حواكير حيدر طوقان	٤٧ر٨٠	١٥٠٠
٣/ جميل فريتخ واخوانه ومحمد علي الخياط واخوانه	بستان الحلو (ميجنة وشبانة)	٢٣ر٧٠	١٥٠٠
٤ / داود ستيتية	بستان الحلو	٢ر٩٥	١٥٠٠
٥ / جميل فريتخ واخوانه وراغب العفوري	بستان عين العسل	٤٤ر٤٥	١٥٠٠
٦ / راغب العفوري	بستان الباشا	٥٠ر٠٠	١٥٠٠
٧ / حسنين ومراد العفوري	بستان الباشا	٥٠ر٠٠	١٥٠٠
٨ / جميل فريتخ واخوانه	بستان الفقاعية	٢٩ر٢٥	١٥٠٠
٩ / فؤاد ملحس وشركاه	بستان غانم	٢ر٥٥	١٥٠٠
١٠/ محمدوخيريه وسليمان عجعج	بستان الدرويشية	٢٨ر٤٠	١٥٠٠
١١/ ورثة حافظ وعبد الفتاح طوقان	بستان السرايا	١٥ر٣٠	١٥٠٠
١٢/ ورثة حيدر طوقان	بستان التوته	٨ر١٠	١٥٠٠
١٣/ جميل فريتخ واخوانه ومراد وفؤاد عفوري	بستان طالب	٢١ر٢٠	١٥٠٠
١٤/ ورثة اسماعيل عرفات	بستان عرفات	٢١ر٢٠	١٥٠٠
١٥/ متولي وقف عبد الواحد الخماش	بستان المسعودية	١٦ر٧٥	١٥٠٠
١٦/ متولي وقف آل النمر	بستان الساقية	٥٧ر٨٧	١٥٠٠

oooooo

الجنسية الأردنية

أ ــ وافقت هيأة النيابة الموقرة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في أدناه الجنسية الاردنية بمقتضي المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٥٥ :

١ ــ صلاح أمين الانصاري
٢ ــ سعيد عبد القادر المهتدي
٣ ــ عيسى يوسف حيده
٤ ــ اهجار اميل فينان ـ من يافا

٥ ــ الآنسة وصيفة بنت خير الدين بسيسو ـ من رام الله
٦ ــ حكمت ابو الهدى الفاروقي ـ من يافا
٧ ــ فريد الفونس الونزو
٨ ــ الاخت هنا جريس الحيحى

ب ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٥ ــ بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية بالتجنس :

١ ــ فاسيلي كوزلوف
٢ ــ ماتفي فاسيلي كوزولوف
٣ ــ الآنسة فيرا فاسيلي كوزولوف

oooooo

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

قرر مجلس الوزارء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٨ بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون ضريبة الابنية والاراضي (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤) الموافقة على اعادة تخمين مناطق البلديات في مدن (عمان ، اربد ، نابلس بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور) للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ .

١٩٥٥/٦/٢٠ — رئيس الوزراء
سعيد المفتي

oooooo

مجلس النقد الاردني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٥ الموافقة على اعادة تعيين السـادة المدرجة اسماؤهم اعضاء في مجلس النقد الاردني :

١ ــ السيد عبد المجيد شومان
٢ ــ السير اورم سارجنت
٣ ــ المستر سي . اي . لومب

oooooo

البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٢ بالاستناد الى النص الوارد في آخر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون البلديات (القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥) الغاء بلدية سحم الكفارات .

oooooo

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٥ الموافقة على القرارات الثلاثة التالية التي وضعها كل من معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية متعلقة بتعديل بعض مواد التعريفة الجمركية .

١٩٥٥/٦/١٨ — رئيس الوزاء
سعيد المفتي

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا مايلي :

١ ــ قررنا اعفاء ما يستورده اصحاب معمل سكاكر الجبشه في القدس من العلب الفارغة المصنوعة خصيصا لتعبئة منتوجات المصنع المذكور من الرسوم الجمركية على ان تحدد الانواع والكميات التي يجوز اعفاؤها من قبل وزير التجارة وبشرط ان تستورد لحساب اصحاب المصنع مباشرة او ان تحول اليهم عن طريق بوندد خاص او عام .

٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة والجمارك

◇◇◇◇◇◇

قرار

١ ــ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه ..

وزير المالية　　　　وزير التجارة والجمارك

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
١٣٤	المعاجين الغذائية			
	أ ــ المعكرونة	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
	ب ــ غيرها	القيمة	٪٢٥	٪٢٥

◇◇◇◇◇◇

قرار

١ ــ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية :

٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة والجمارك

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة السابقة	التعريفة اللاحقة
٣١٩	اصناف صناعة العطور والمطريات (كزمتيك) و ــ وغيرها	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
٣٢٠	الصابون و ــ وغيرها	القيمة	٪٣٥	٪٢٥
٧٢٧	المسامير ، الخطاطيف المحاجين المصنوعة من الحديد او الفولاذ .			
	أ ــ مسامير الاحذية التاكس والقباقيب	القيمة	٪١١	٪١١

◇◇◇◇◇◇

امر

دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :

١ ــ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلدة	الكاز لكل اربعة جالونات فلس	البنزين لكل اربعة جالونات فلس	السولار للطن الواحد فلس	السولار للطن الواحد دينار
عمان	٤٠٥	٦٨٥	٣٥٠	١٩
الزرقاء	٣٩٥	٦٨٠	٩٥٠	١٨
المفرق	٣٩٥	٦٨٠	٨٠٠	١٨
اربد	٣٨٥	٦٧٠	٢٠٠	١٨
الرمثا	٣٨٥	٦٧٠	١٥٠	١٨

البلدة	الكاز لكل اربعة جالونات فلس	البنزين لكل اربعة جالونات فلس	السولار للطن الواحد فلس	السولار للطن الواحد دينار
السلط	٤١٠	٦٨٥	٥٥٠	١٩
مادبا	٤١٠	٦٩٠	٧٥٠	١٩
الشونة	٤١٠	٦٩٥	٧٥٠	١٩
الكرامة	٤١٠	٦٩٥	٨٠٠	١٩
الكرك	٤٣٠	٧١٥	١٥٠	٢١
الطفيلة	٤٣٥	٧٢٠	٦٠٠	٢١
معان	٤٤٥	٧٣٠	٢٠٠	٢٢
العقبة	٤٧٠	٧٥٥	٩٠٠	٢٣
البادودة / ناعور	٤٠٥	٦٩٠	٥٠٠	١٩
صويلح	٤٠٥	٦٨٥	٥٠٠	١٩
جرش / عجلون	٤٢٠	٧٠٥	٤٥٠	٢٠
دير علا / العارضة	٤٠٥	٦٩٠	٦٥٠	١٩
الجفور	٤٥٠	٧٣٠	٤٠٠	٢٢
اريحا	٤١٥	٧٠٠	٠٥٠	٢٠
القدس/العيزرية	٤٢٥	٧٠٥	٧٠٠	٢٠
رام الله / بير زيت	٤٢٥	٧١٠	٩٥٠	٢٠
نابلس	٤٢٠	٧٠٥	٥٠٠	٢٠
اللبن	٤٢٥	٧٠٥	٧٥٠	٢٠
جنين	٤٢٥	٧١٠	٧٥٠	٢٠
طولكرم	٤٢٥	٧١٠	٨٠٠	٢٠
الجفتلك	٤١٠	٦٩٥	٧٠٠	١٩
قلقيلية	٤٢٥	٧١٠	٨٥٠	٢٠
عنبتا	٤٢٥	٧٠٥	٧٠٠	٢٠
السيلة	٤٢٥	٧٠٥	٧٠٠	٢٠
الخليل	٤٣٠	٧١٥	١٥٠	٢١
بيت لحم/بيت جالا / بيت ساحور	٤٢٥	٧١٠	٨٠٠	٢٠
عمواس	٤٣٠	٧١٥	٣٠٠	٢١

٢ ـ يعمل بهذا الامر إعتبارامن٢٣/٦/١٩٥٥ .

٣ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٥/٦/٢٢ رئيس الوزراء

سعيد المفتي

٥٥٥٥٥٥

امر

دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضي نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

اولا ـ يلغى امر الدفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٥ .

ثانيا ـ يمنع نقل الحبوب ومشتقاتها من اي لواء الى اخر (حسب التقسيمات الادارية) الا بتصريح يصدره مكتب الحبوب.

ثالثا ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ٢٥/٦/١٩٥٥ .

١٩٥٥/٦/٢٣ رئيس الوزراء

سعيد المفتي

٥٥٥٥٥٥

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة للمندوب السامي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

انا وزير الداخلية هزاع المجالي قررت تعيين السيد عدنان يونس الحسيني متصرف لواء القدس حارساً لاملاك العدو في المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ١٩٥٥/٧/١

صدر في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٥٥

وزير الداخلية

هزاع المجالي

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر بمقتضى الفقرتين ١و٢ من المادة الخامسة من قانون البلديات

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المؤلفة بكتابي رقم ٢١/٢٢/٨٦ تاريخ ١٠/٢/١٩٥٥ للتثبت من رغبات اكثرية سكان بلدة الشونة الشمالية في احداث بلدية في بلدتهم .

اقرر احداث بلدية في منطقة الشونة الشمالية تكون حدودها مشتملة على حدود المنطقة من العلامة الواقعة جداً غربياً

للقطعة رقم ٨٦ والواقعة حداً شمالياً غربياً للقطعة رقم ٩٦ من حوض البلد رقم ١ حي الشونة رقم ١ (قرية صخور الغور) فتتجه شمالا مع الحد الشمالي للحوض حتى تصل العلامة الواقعة حداً جنوبياً غربياً للقطعة رقم ١٩ من حوض الشيخ حسين رقم ٢ (قرية صخور الغور) ثم تتجه الحدود غرباً مع الحد الشمالي لطريق السيارات الى ان تصل الى علامة واقعة على بعد ١٠٨ امتار من العلامة السابقة الذكر ثم تتجه شمالا الى نقطة تقع على الحد الجنوبي للقطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ٢ وعلى بعد مائة متراً غرب العلامة الواقعة حداً شمالياً غربياً للقطعة رقم ٢٦ ثم تتجه شرقاً مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ١٤ الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شمالياً شرقياً للقطعة رقم ١٨ من حوض رقم ٢ (قرية صخور الغور) الواقعة على الحد الفاصل بين الحوضين رقم ١ و٢ ثم تتجه الحدود شمالا مع الحد الغربي الحوض رقم١ حي الشيخ حسين رقم ٢ الى ان تصل الى العلامة الواقعة حداً شمالياً غربياً للقطعة رقم ٣ من حوض البلد رقم١ حي الشيخ حسين رقم٢ ثم تتجه شمالا مع الحد الغربي لحوض المدراج رقم ١ قرية الباقورة حتى تصل الى نقطة تقاطع طريق الباقورة وام قيس ثم تتجه شمالياً شرقياً مع الحد الشمالي لطريق ام قيس الى ان تصل الى مقطع هذه الطريق مع الحد الشرقي لحوض المدراج رقم ١ قرية الباقورة . ثم تتجه الحدود جنوباً مع الحد الشرقي لهذا الحوض ثم مع الحد الشرقي للحوض رقم ١ (قرية صخور الغور) الى ان تقطع الجسر وهنالك تكون زاوية ثم تتجه شمالياً غربياً مع الحد الشرقي للقطعة رقم ٩١ من حوض البلد رقم ١ حي الشونة رقم ١ ثم تتجه غرباً مع الحد الشمالي لهذه القطعة والقطع التي بارقام ٩٢و٩٣و٨١ ثم جنوباً مع الحد الشرقي للقطع التي بارقام ٨٢و٨٣و٨٤و٨٥و٨٦ ثم غرباً مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ٨٦ بنفس الحي الى ان تصل للعلامة التي ابتدئ منها .

ويكون اعضاء مجلس بلديتها سبعة اعضاء .

وزير الداخلية

هزاع المجالي

◆◆◆◆◆◆

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة مشروع تقسيم ارض السيد نهاد جار الله وشركاه الواقعة في حي الشيخ جراح بالقدس المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٤٩/٣٩ لتقسيم ارضه الى عدة قطع صالحة للبناء لمنطقة « ه » مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوى الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٧ حزيران سنة ١٩٥٥

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ـ فتح الشارع رقم ١٠٤ ـ الجبل الجنوبي) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس ، في الملحق رقم١ للعدد١١٦٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١١/٨ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

١٥ حزيران سنة ١٩٥٥

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس

عدنان الحسيني

◆◆◆◆◆◆

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع المشروع التفصيلي في المحلة الشمالية بطولكرم رقم ٢ من الحوض رقم ٨١٩٧

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن نسخة من المشروع المعروف (بالمشروع التفصيلي في المحلة الشمالية بطولكرم رقم ٢ من الحوض رقم ٨١٩٧) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٤ حزيران سنة ١٩٥٥

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس

عدنان الحسيني

تعليمات للسير على الطرق

صادرة بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

١ـ تعتبر هذه التعليمات ملحقة بالتعليمات للسير على الطرق المنشورة على الصفحة ٧٤٥ من الملحق الثاني للعدد ١١٩٨.

٢ـ أ ـ عملا بالمادة السادسة من التعليمات المشار اليها تكون مواقف السيارات الخصوصية والحكومية الصغيرة في شارع طريق السلط من مقابل محلات جبري الى مقابل بناية وزارة الزراعة بنفس الشارع على ان تتوسط هذه المسافة مسافة (٢٠) مترا موقفا للسيارات الصغيرة لتنزيل الركاب او حماهم فقط وليس موقفا دائما .

ب ـ تكون مواقف السيارات العمومية الصغيرة التي لا تعمل على خط معين من مقابل وزارة الاشغال العامة حتى الدرج المؤدي الى جبل الاويبدة بجوار مقهى ومطعم التاج ، على ان تخصص مسافة (٢٠) مترا في منتصف مجموع المسافة للسيارات الصغيرة لتنزيل الركاب او حماهم فقط وليس موقفا دائما .

جـ ـ تكون مواقف السيارات الخصوصية والحكومية الصغيرة من دخلة هدهد بشارع طريق وادي السير حتى مفترق القيادة وادي السير . .

د ـ تكون مواقف السيارات الخصوصية والحكومية الصغيرة من مقابل بناية المنتدى العربي بشارع وادي السير حتى بناية سينما الاردن في ذات الشارع .

هـ ـ تخصص مسافة (٤٠) مترا في منتصف شارع فيصل جوانب الساعة مواقفاً للسيارات الخصوصية الصغيرة.

و ـ يخصص الجانب الواقع بين الدخلة المؤدية الى ملك جنكات حتى الطريق المؤدية الى المهاجرين من شارع الملك طلال موقفا للسيارات الخصوصية والحكومية الصغيرة .

ز ـ تلغى كافة المواقف الخصوصية الشخصية الحالية في شوارع فيصل ، السلط ، وادي السير ، السعادة ، الرضا بسمان ، طلال ، الهاشمي و عبد الله.

حـ ـ تبقى الباصات التي تعمل داخل العاصمة في المواقف المنصوص عليها .

٣ـ أ ـ عملا بالمواد ٨ و ٩ من التعليمات المشار تكون مواقف الباصات والتكسيات صاحبة الدور على الجهات التالية في الشارع الهاشمي كمايلي :

١ ـ باص وتكسي الزرقاء مقابل البناية الواقعة بين ساحة المسجد الحسيني وعمارة سكر فقط .
٢ ـ باص وتكسي الرصيفا مقابل بناية منكو .
٣ ـ باص وتكسي المفرق بين ملحمة ابو رضا ومحل السمهوري .
٤ ـ باص وتكسي جرش مقابل آخر محل السمهوري حتى مدخل سحويل .
٥ ـ باص وتكسي سوف مقابل آخر مدخل سحويل حتى آخر ملك يعقوب الشركسي .
٦ ـ باص وتكسي اربد مقابل آخر ملك يعقوب الشركسي حتى حدود بناية امانة العاصمة .
٧ ـ باص وتكسي عجلون وكفرنجه من جانب الاعمدة الاثرية في ميدان الملعب الروماني ولمسافة ٢٠ مترا .
٨ ـ باص وتكسي عمراوه بعد الموقف السابق بذات المسافة .
٩ ـ باص وتكسي صنخره بعد الموقف السابق بذات المسافة .

١٠ـ باص وتكسي دمشق بعد الموقف السابق بنفس المسافة .
١١ـ باص وتكسي بغداد بعد الموقف السابق بنفس المسافة .

ب ـ عملا بالمواد ١٠و١١ من التعليمات المشار اليها تكون مواقف الباصات والتكسيات صاحبة الدور على الجهات التالية في طريقي ناعور ومادبا بعد جسر المصدار كما يلي :

١ ـ باص وتكسي ناعور مقابل اول مدخل مستودعات شركة الدخان حتى المخزن رقم ٣١ .
٢ ـ باص وتكسي الكرك مقابل المخازن ٣٣ حتى ٤٣ من البناية ذاتها .
٣ ـ باص وتكسي الطفيلة من مقابل آخر بناية شركة الدخان حتى مدخل نادي الارمن الرياضي ملك احمد باكير .
٤ ـ باص وتكسي معان من آخر مدخل نادي الارمن حتى نهاية ملك السيد خيرو لوط .
٥ ـ تقف كافة الباصات والتكسيات التي تنتظر دورها لخطوط ناعور ، الكرك ، الطفيلة ، معان في ذات الطريق من امام معمل النسيج حتى مدخل بركة السباحة على الجانب الايمن باتجاه قلب العاصمة .
٦ ـ باص وتكسي مادبا مقابل ملك البطيخي حتى مدخل كراج الحجاز .
٧ ـ باص وتكسي سحاب من زاوية شركة متري حدادين حتي حدود نهاية العمارة ذاتها .
٨ ـ باص وتكسي ماعين من امام مطعم ارهانسيان الى مدخل ملك المشربش .
٩ ـ باص وتكسي ام العمد من بعد مدخل ملك المشربش باتجاه المصدار .
١٠ـ تقف كافة السيارات والباصات التي تنتظر دورها للجهات المذكورة بعد المنعطف المؤدي لجبل النظيف وباتجاه قلب العاصمة على الجانب الايمن .

جـ ـ عملا بالمواد ١٢ و ١٣ من التعليمات المشار اليها تكون مواقف الباصات والتكسيات صاحبة الدور على الجهات التالية في طريق وادي السير كما يلي :

١ ـ باص وتكسي وادي السير مقابل ملك نصير نصير بين البناية الجديدة والمنجرة الهاشمية .
٢ ـ باص وتكسي صويلح مقابل محل تصليح الكاوشوك بين المنجرة الهاشمية ومدخل كراج بغداد .
٣ ـ باص وتكسي الفحيص مقابل منزل السيد بهاء الساطي .
٤ ـ باص وتكسي ماحص مقابل ملك يحي سوقار .
٥ ـ باص وتكسي الساط مقابل اول بناية مدرسة الزهراء ملك عاهد السخن حتي المدخل .
٦ ـ باص وتكسي الشونة والكرامة مقابل مدخل مدرسة الزهراء حتى نهاية ملك عاهد السخن .
٧ ـ باص وتكسي ابوعبيده واريحا مقابل ملك طاهر قرالبي .
٨ ـ باص وتكسي القدس مقابل ملك الحاج مسعود الاسود .
٩ ـ باص وتكسي رام الله مقابل ملك السيد عبد الرزاق يونس .
١٠ـ باص وتكسي نابلس مقابل ملك الحاج عبد القادر التكروري .
١١ـ باص وتكسي الخليل مقابل ملك جمال رمضان .
١٢ـ باص وتكسي طولكرم وجنين مقابل ملك الحاج موسى الشركسي .
١٣ـ تكون مواقف الباصات والتكسيات على الجهات المار ذكرها والتي تنتظر دورها لهذه الخطوط امافي الكراجات الخاصة او في شارع طريق وادي السير على يمين ويسار الشارع من مقابل ملك مجيد الحداد باتجاه طريق وادي السير شرط ان تبقى وسط الطريق خالية للمرور .

٤ـ تعدل المادة ٢٠ من التعليمات المشار اليها كما يلي :
يكتب بالدهان الابيض والاحمر على لوحتين توضع كل منها على مقدمة ومؤخرة كل باص رقم الخط واسم الجهة التي يعمل عليها الباص مثلا خط ١٦ عمان مادبا وخط ١٥ عمان العبدلي وتثبت اللوحات بمعرفة دائرة السير اما السيارات الصغيرة العمومية فيكتب اسم الجهة التي تعمل عليها السيارة مثــلا عمان القدس عمــان اربد تكس العاصمة على جانبيها.

٥ـ عملا بالمادة ٢٤ من التعليمات المشار اليها تكون مواقف السيارات على اختلاف انواعها في الساحة الواقعة جنوب السكة الحديدية بين السكة ومخيم اللاجئين في الزرقاء لكل نوع من السيارات على حدة .

٦ـ تعدل المادة ٢٥ من التعليمات المشار اليها كما يلي :
لا يسمح بترخيص السيارات لنقل راكبين بجانب السائق وكذلك تعاد رخص السيارات الممنوح لها نقل راكبين جانب السائق الى راكب واحد فقط عند انتهاء مدة الترخيص السابقة وذلك للسيارات العمومية بانواعهــا . اما السيارات الخصوصية فيسمح لها بنقل راكبين جانب السائق اذا كان عرض المقعد الامامي فيها ١٥٠ سم فاكثر ،

٧ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس لجنة السير المركزية
مهندس الامانة	مندوب نقابة السواقين واصحاب السيارات	مشاور عدلي الجيش	مدير السير العام	قائد الشرطة	محافظ العاصمة
نيازي	جودت شمشاعة	اميل الصناع	محمد توفيق الروسان	محمد المعايطة	عبد المجيد العدوان

مصدق : وزير الدفاع وزير الداخلية
فرحان الشبيلات هزاع المجالي

٥٥٥٥٥٥

المحامون

دفع المحامي الشيخ عبد الحي عرفه رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٥ .

٥٥٥٥٥٥

الأطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور فريد فوتي خوري الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور آرام تزاريت يقليان بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للسيد جري جاكوب زيرونيان بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٥٥٥٥٥٥

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من لوائي لاهيجان وراشت في ايران الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٨/٦/١٩٥٥ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

٥٥٥٥٥٥

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة « شركة الفنادق والسياحة الاردنية المحدودة » وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة التجاري : شركة الفنادق والسياحة الاردنية المحدودة

٢ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان . ويحق للشركة انشاء فروع ووكالات لها في اي بلد آخر في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

٣ ـ اسماء مدراء الشركة : (مجلس الادارة) وعناوينهم
١ ـ محمد البرادعي العباسي ـ عمان
٢ ـ محمد ياسين التلهوني ـ عمان
٣ ـ حكمت طاهر المصري ـ نابلس
٤ ـ سليم البخيت ـ عمان
٥ ـ حيدر شكرى ـ عمان
٦ ـ سعيد حمزه ملص ـ عمان
٧ ـ عادل عبدالرحمن التاجي ـ عمان
٨ ـ حاتم شريف الزعبي ـ عمان
٩ ـ عبد المجيد حجازي ـ عمان
١٠ ـ فؤاد سليمان طنوس ـ عمان

٤ ـ رأسمــال الشركة : ٢٠٠٠٠٠ (مائتا الف) دينار اردني مقسم الى ٢٠٠٠٠ (عشرين الف) سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير اردنية ويكون لكل خمسين سهما صوت واحد في الجمعية العمومية .

٥ ـ مسؤولية المساهمين :	محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .
٦ ـ غايات الشركة :	١ ـ ان تنشيء وتبني وتشتري وتبيع وتستأجر وتؤجر وتعيد بناء وتحسن وتزين وتفرش وتؤثث وتدير لحسابها و/ أو لحساب الغير فنادق عصرية ودورا للسينما واحواضا للسباحة في داخل البلاد وعلى شواطيء البحر والبحيرات والانهر واماكن للالعاب الرياضية وميادين للسباق في المملكة الاردنية و/ أو في الخارج .
	٢ ـ ان تنشيء وتؤسس مكاتب ووكالات للسياحة العالمية وان تنقل السياح داخل البلاد وخارجها براً وبحراً وجواً بكافة وسائل النقل وان تهيء لهم كافةوسائل الراحة وزيارةالاماكن التي يرغبون في زيارتها .
	٣ ـ ان تمارس ايه اعمال تعتبرها ضرورية لتنفيذ غاياتها المذكورة اعلاه او لأي منها سواء بنفسهــا او بواسطة وكلاء او امناء عنها او خلافهم وسواء اكانتوحدها اوبالاشتراكمعغيرها.

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (شركة الاتحاد للتجارة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة الاتحاد للتجارة
اسماء الشركاء	شركة مصانع العامل لأصحابها نصوح دامر وقاسم نصاروشركاهم واسعد الأدهم ـ اردنيون .
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	(٢٠٠٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي أدارة شؤون الشركة والتوقيع عنها	نصوح دامر وقاسم نصار .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٤/١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	التجارة والمقاولات .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشرمن شهر حزيران سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (الشركة الألية للتجارة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	الشركة الألية للتجارة
اسماء الشركاء	شركة مصانع العامل لأصحابها نصوح دامر وقاسم نصاروشركاهم غالب دامر ، اردنيون

مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	(٣٠٠٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	نصوح دامر وقاسم نصار وغالب دامر مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٤/١ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	النجارة والحدادة والمقاولات

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (شركة الاعلانات الاردنية) وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة الاعلانات الاردنية
٢ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
٣ ـ اسماء الشركاء	محمد سعيد خليفة ، دياب ، سامي خليفة ، سعيد خليفة .
٤ ـ اسماء الشركاءالمفوضين بتوليشؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد سعيد خليفة منفرداً .
٥ ـ رأسمال الشركة	٥٠٠ خمساية دينار اردني .
٦ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٥/٤/١ والى اجل غير مسمى .
٧ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	كافة شؤون الدعايةوالاعلانوالنشروكالاتالاعلانوالكومسيون واية اعمال تتفق ومصلحة الشركة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الفنادق والسياحة الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٩ ، والمعلن عنها في العدد رقم ٨٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٧ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/١/١

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة وفا الدجاني واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٦/٥ تحت رقم ١٤٦٦ بانالسيد اكرم وفا الدجاني قد انضم الى الشركة بعد ان امتلك ٢٩٣٠ سهماً من اسهم الشركة.

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن الشركة الالمانية الشرقية للتجارة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/٨/٩ ، انحلال هذه الشركة نظراً لوفاة احد اعضائها المرحوم السيد توفيق وفا الدجاني .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة معامل المرمر والرخام الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١ والمنشور عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٣ بأن الاشخاص المفوضين بتولي شؤون

الشركة هم السيدين صالح ابو ظاهر وسعيد عبد الرحمن حمزه مجتمعين ومنفردين واما التوقيع عن الشركة فقد اليط بالسيدين المذكورين مجتمعين غير منفردين وذلك اعتباراً من تاريخ ١٢/٦/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة قطان وشركاه ، المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٦/١١/١٩٤٩ والمعلن عنهافي العدد١٠٠٢من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٤٩ التعديلات التالية :

١ ــ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (جوده سوادى واولاده) .
٢ ــ اناطة حق التوقيع عن الشركة بكل من السادة جوده سوادى وسامي جوده سوادي مجتمعين ومنفردين .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الملاحة والنقل الاردنية المحدودة ـ عمان المسجلة في وزارة العدلية والمنشور عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٤ بأنها قررت ما ياتي :

١ ــ زيادة رأسمالها المسجل وابلاغه الى ١٠٠٠٠٠ (مئة الف دينار اردني)
٢ ــ رأس المال المدفوع ٦٠٠٠٠ (ستون الف دينار اردني)
٣ ــ اضافة السادة التالية اسماؤهم لمؤسسي الشركة : شركة تخليص ونقل البضائع بالترانزيت ، الشركة المتحدةلنقل وتخليص البضائع بالترانزيت ، الحاج بديع يعيش ، عبد المجيد وعوني حجازي ، عبد الحميد بركات ، سميح طوقان ، محمد علي بدير ، مصطفى ابو زيد واولاده ، جودت شعشاعه ، انور النشاشيبي ، ابراهيم وزكريا ومحمد الطاهر .
٤ ــ المفوضون بالتوقيع عن الشركة على جميع المعاملات المالية الملزمة للشركة اي ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس ادارة الشركة لهذا الغرض على ان يكون توقيع الثلاثة اعضاء مجتمعين ملزماً للشركة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة نجمة الشرق للتقطير المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٠،والمعلن عنها في العدد ١٠١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٤/١٩٥٠ ، بأنه قد انيط حق التوقيع عن الشركة على كافة امورها بأي واحد من الشريكين يوسف خليل ساحوري ويوسف يعقوب حنضل .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الملاحة والنقل الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٤ والمعلن عنهـا في الملحق رقم ١ من الجريدة الرسمية رقم ١٢٠٥ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٤ اجراء التعديل التالي :

تعديل المادة السادسة من نظام الشركة بحيث يصبح اعضاء مجلس الادارة تسعة اعضاء بدلا من سبعة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة شل لفلسطين ليمتد المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٠/١/١٩٢٨ السماح للسيد بيتر موبرجاميسون بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية كممثل لهذه الشركة .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية عين يبرود التابعة لقضـاء رام الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءأتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٨/٨/١٩٥٥ — وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٥
الوصف ــ عموم اراضي قرية عين يبرود ــ قضاء رام الله .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايةارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

١٨/٦/١٩٥٥ — وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اسم المشتكي : الحق العام
اسم المشتكى عليه : سلامه الطويل من القدس ومجهول محل الاقامة .

قرار صادر عن محكمة صلح القدس

بناء على شهادة شاهد النيابة التي لم تناقض باي بينة اخرى ، اقرر ادانة المتهم بالتهمة المسندة اليه بلائحة الاتهام والزر لغريمه مبلغ دينار وثلاثمائة واربعة وثلاثون فلسا وعند عدم الدفع حبسه ثلاثة ايام وتضمينه مائة وخمسون فلسا وعند عدم الدفع حبسه يوما اخر ، قراراً غيابياً صدر في ٣١/٥/١٩٥٥

قاضي الصلح
حنانيا حنانيا

اسم المشتكي : الحق العام

اسم المشتكي عليه : ابراهيم اسماعيل الطويل من القدس ومجهول مكان الاقامة

قرار صادر عن محكمة صلح القدس

بناء على شهادة شاهد النيابة التي لم تناقض باي بينة اخرى اقرر ادانة المتهم بالتهمة المسندة اليه بلائحة الاتهام واقرر تغريمه مبلغ دينار وثلاثمائة واربعة وثلاثون فلسا وعند عدم الدفع حبسه ثلاثة ايام وتضمينه مائة وخمسون فلساً وعند عدم الدفع حبسه يوماً آخر ، قراراً غيابياً صدر في ١٩٥٥/٥/٣١

قاضي الصلح

حنانيا حنانيا

◇◇◇◇◇◇

اسم المشتكي : الحق العام

اسم المشتكى عليه : يوسف مجاهد من القدس ومجهول مكان الاقامة

قرار صادر عن محكمة صلح القدس

بناء على شهادة شاهد النيابة التي لم تناقض بأي بينة اخرى اقرر ادانة المتهم بالتهمة المسندة اليه بلائحة الاتهام واقرر تغريمه مبلغ ديناراً وثلاثمائة واربعة وثلاثون فلساً وعند عدم الدفع حبسه ثلاثة ايام وتضمينه مائة وخمسون فلساً وعند عدم الدفع حبسه يوماً آخر ، قراراً غيابياً صدر في ١٩٥٥/٥/٣١

قاضي الصلح

حنانيا حنانيا

◇◇◇◇◇◇

اسم المشتكي : الحق العام

اسم المشتكي عليه : عبد المفتي غيث من القدس ومجهول مكان الاقامة

قرار صادر عن محكمة صلح القدس

بناء على شهادة شاهد النيابة التي لم تناقض بأي بينة اخرى اقرر ادانته بموجبها واقرر تغريمه مبلغ دينارين وستمائة وسبعة وستون فلساً وعند عدم الدفع حبسه مدة ستة ايام وتضمينه مبلغ مئتي فلساً رسوم محاكمة وعند عدم الدفع حبسه يوماً واحداً ، قراراً غيابياً صدر في ١٩٥٥/٥/٣١

قاضي الصلح

حنانيا حنانيا

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عجلون

الاسم والشهرة : محمد خشمان حسان من ام الزينات المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبب الواقع ٩ /١٩٥٥/٧ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : وضحا بنت محمود المحسين من عشيرة الخصيات — سوريا — مجهولة محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/٧/٢٠ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى الاخذ التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من حكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : حسين محمود من عشيرة الخصيات — سوريا — مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/٧/٢٠ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى الاخذ التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : محمد حسن السليمان من يطا — الخليل — مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٥/٧/٢٣ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى التي اقامها عليك الحق فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : محمد جوهر النافع مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٥/٧/٢٥ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى قطع خط الهاتف التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : سلمان المحمد القافل من بني حسن مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٥/٧/٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيه دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : خلف المحمد العوده من بني حسن المجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/٧/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : علي المحمد القافل من بنى حسن مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/٧/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : حمدان العظيمى الابراهيم من بنى حسن مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/٧/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : قاسم الرجال من اربد مجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/٧/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى قطع اسلاك الهاتف التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من اصول قانون المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : محمد اسماعيل حمدون ساكن جبل الحسين مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٥/٧/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى مخالفة تنظيم المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : سليمان سلامة النبهاوي من عشيرة العطاونة الساكنين في اراضي القطرانة المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٥/٨/٢٠ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى فرار من السجن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : راشد جميل من طوباس مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩/٧/١٩٥٥ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة: محمد ذيب محمد من طوباس مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩/٧/١٩٥٥ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح طولكرم

الاسم والشهرة : محمد يوسف محمود الارورو من طولكرم مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح طولكرم يوم الاثنين الواقع ٢٥/٧/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام عن صندوق الجيش العربي الاردني بمادة طلب مبلغ ٤٦ دينار و٢٩٠ فلس ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٤ الموافق ١٣ تموز سنة ١٩٥٥

ملحق رقم (٢) للعدد ١٢٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٣ ذوالقعدة سنة ١٣٧٤ الموافق ٢ تموز سنة ١٩٥٥

الفهرس



مطبعة الاردن • عمان

اتفاق ١٨ نيسان سنة ١٩٤٧

في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الجمعة الواقع في ٢٦ جمادي الاول ١٣٦٦ الموافق ١٨ نيسان ١٩٤٧ عقد اجتماع في ديوان رئاسة مجلس الوزراء بدمشق حضره صاحب الدولة سمير باشا الرفاعي رئيس وزراء المملكة الاردنية ووزير خارجيتها ومن معالي الشيخ يوسف ياسين نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية والسيد سعيد الغزي وزير مالية الجمهورية السورية وعلى الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية بشأن خط السكة الحديدية الحجازية والذي كان موافقاً عليه مبدئياً من الحكومة العربية السعودية والحكومة السورية ، وبعد المداولة فيه وادخال بعض الملاحظات عليه تقرر الموافقة على النص الآتي :

١ ــ يعترف الفرقاء الذين يمر الخط في اراضيهم بأن هذا الخط وقف اسلامي تجري المحافظة عليه كما تجري المحافظة على الاوقاف الاسلامية .

٢ ــ ان الخط بفروعه وتمديداته هو وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة .

٣ ــ على الفرقاء الذين يمر الخط بأراضيهم أن يعيدوا للخط جميع ما يعود له من حقوق وممتلكات .

٤ ــ ان واردات الخط جميعها تصرف على الخط بكامله وعندما يزيد شيء من الواردات يصرف على اصلاح الخط وتمديداته وتحسينه ورصد رأس مال احتياطي كاف لمنفعة الخط ، واذا زاد شيء في المستقبل بعد تأمين ما تقدم فينفق على ما فيه المصلحة لحجاج المسلمين في الحرمين .

٥ ــ قد أخذت الحكومات الثلاث على نفسها بذل الجهد اللازم لأن تقر حكومة فلسطين المبادىء المتفق عليها في المواد الاربع السابقة وخاصة المادة الثانية .

٦ ــ للبدىء عمليا في المشروع تؤسس لجنة فنية يكون مركزها في الوقت الحاضر دمشق وتؤلف من مندوب عن كل من المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة العربية السعودية والجمهورية السورية وتدعى حكومة فلسطين لأرسال مندوب من قبلها وتكون مهمة اللجنة جمع سائر المعلومات المتعلقة بالخط مما له وعليه وعمل دراسة فنية لتكاليف اصلاح الخط لايصال القاطرات الى المدينة المنورة وتقرير التكاليف اللازمة لعرضها على الحكومات لتدارك الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع .

وعليه نظم هذا المحضر بنتيجة الاجتماع وحدد موعد لاجتماع اللجنة الفنية في ٢ شعبان ١٣٦٦ الموافق ٢١ حزيران ١٩٤٧ والله ولي التوفيق .

سعيد الغزي　　　　يوسف ياسين　　　　سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول رقم (١)

اتفق ممثلو الحكومات الثلاث الموقعون على هذا على :

١ ــ اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي .

٢ ــ تأكيد الارتباط باتفاق ١٨ نيسان سنة ١٩٤٧ الموافق ٢٦ جمادى الأولى ١٣٦٦

٣ ــ اعتبار ما يتخذ من القرارات في هذا الشأن متمما لذلك الاتفاق .

٤ ــ مشروع نظام مجلس ادارة الخط الحديدي الحجازي الملحق بهذا .

٥ ـ اقرار التوصيات الملحقة الصادرة عن اللجنة الفنية المشكلة بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٥٤ .

٦ ـ أ ـ توصية الحكومات الثلاث بتشكيل لجنة تنفيذية تتولى اتخاذ كافة الاجراءآت الكفيلة بتنفيذ المشروع على ان يتفق على صلاحيات اللجنة ونظامها المالي والاداري فيما بعد . وتؤلف لجنة خاصة لوضع مشروع هذه الصلاحيات والانظمة في اقرب وقت .

ب ـ توصية كل حكومة بتعيين مندوبيها في هذه اللجنة في بحر شهر من تاريخ التوقيع على هذا ، وابلاغ تلك الاسماء الى الحكومتين الأخريين بالطرق الدبلوماسية المعتادة ، ويستحسن أن تضم اللجنة الاشخاص الذين اشتركوا في أعمال اللجنة الفنية المشار اليها في الفقرة (٥) .

٧ ـ أن يرفع تقرير اللجنة التنفيذية بشأن تقرير بعثة الكشف وتقدير اللجنة للأعباء المالية التي تتطلبها اعادة تسيير الخط الى حكومة المملكة العربية السعودية التي تتولى الاتصال بالحكومتين الأخريين للتشاور معهما في طريق تمويل المشروع .

٨ ـ تشكيل لجنة خاصة للبحث في توحيد الانظمة والتعليمات التي تطبق في ادارات خطوط السكك الحديدية في البلاد الثلاث وذلك فيما يتعلق بتسيير الخط وادارته والى أن يتم ذلك تسرى على كل قسم من أقسام الخط الثلاثة النظم المحلية المعمول بها .

الرياض في ١٩ جمادى الاولى ١٣٧٣ هـ.

الموافق ٢٤ يناير ١٩٥٤م .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية السورية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
علي خرينو	أكرم الركابي	يوسف ياسين

◇◇◇◇◇◇

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق المادة الخامسة من البروتوكول رقم (١)

قررت اللجنة الفنية المؤلفة من السيد علي خرينو ، والمهندس أحمد فوزي عن الوفد الاردني ومن المهندس كاظم الجزار ، والمهندس بديع العلبي ، والسيد محمد نديم الصواف عن الوفد السوري ومن السيد عبد العزيز بن معمر ، والمستر ورن عن الوفد السعودي ، قررت الموافقة على :

١ ـ اعتبار التقرير المقدم من بعثة الكشف الفنية لسنة ١٩٤٨ أساساً للدراسات المقبلة .

٢ ـ تشكيل هيئة كشف جديدة تقوم بالكشف بدراسة سريعة لحالة الخط الراهنة لتبدي رأيها في التقرير السابق وتقدم توصياتها بزيادة أو بنقص او بتثبيت الارقام الواردة في الكشف السابق وفي الاشياء التي يلزم القيام بها سواء ذكرت في الكشف السابق ام لم تذكر .

٣ ـ ان تقدم هذه الهيئة تقريرها في مدة لا تزيد عن شهر .

٤ ـ يصار بعد ذلك الى تشكيل هيئة فنية للقيام بالدراسات التفصيلية ووضع التقريرات والمواصفات النهائية لتنفيذ المشروع

الرياض في ١٩ جمادي الاولى ١٣٧٣ هـ .

الموافق ٢٤ ينـاير ١٩٥٤ م .

علي خرينو　　　　أكرم الركابي　　　　يوسف ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول رقم (٢)

اتفق مندوبو الحكومات الثلاث المقوقعون على هذا على :

١ ـ أنه من المسلم به أن جميع المقررات والأنظمة والتعليمات التي تتخذ يجب أن لا تتعارض مع القوانين والنظم القائمة في كل دولة ولا مع التزامات هذه الدولة .

٢ ـ أ ـ أن تقدم كل حكومة بأسرع ما يمكن بياناً كاملا بما للخط من حقوق وما عليه من التزامات بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٤ وبيانات ملحقة بما تكون عليه هذه الحقوق والالتزامات يوم تقرير تسليم الخط لمجلس الادارة لتنظر الحكومات في أمرها وتقرر ماتراه في شأنها .

ب ـ أن يراعى عدم ارتباط الخط بالتزامات جديدة بشكل يتعارض مع النظام الموحد الذي تعمل الحكومات على تنفيذه .

٣ ـ أ ـ ان يوصوا حكوماتهم بان تقدم للخط جميع التسهيلات والمساعدات والاعفاءات الممكنة وبصفة خاصة الابقاء على التسهيلات والمساعدات والاعفاءات الحالية ، والاعفاء من الرسوم الجمركية .

ب ـ وأن تقدم الخدمات اللازمة لاعادة تسيير الخط بالتكاليف الفعلية فقط .

٤ ـ أ ـ أن يراعي في التعيين في الوظائف الرئيسية في مركز الادارة العامة الكفاءات والتساوي بين رعايا الحكومات الثلاث على قدر الامكان .

ب ـ وفيما يتعلق بالوظائف في أقسام الخط الواقعة في اقليم كل دولة ، يعين الرعايا المحليون، واذا تعذر ذلك يستعان بالاكفاء من رعايا البلدين الآخرين ، ثم من رعايا البلاد العربية الاخرى .

الرياض في ١٩ جمادي الاولى ١٣٧٣ هـ .

الموافق ٢٤ يناير ١٩٥٤ م .

عن	عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية السورية	حكومة المملكة العربية السعودية
علي خريتو	أكرم الركابي	يوسف ياسين

◇◇◇◇◇◇

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاق لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي

اتفق ممثلو الحكومات الثلاث الموقعون أدناه على ما يلي :

المادة ١ ـ تأكيد الارتباط باتفاق ٢٦ جمادى الاول ١٣٦٦ الموافق ١٨ نيسان ١٩٤٧ والقرارات والتوصيات المبينة في البروتوكولين رقم (١ و٢) وملاحقهما المتفق عليها في مؤتمر الرياض المعقود في الفترة الواقعة بين (١٥ و١٩) جمادى الاولى ١٣٧٣ الموافق (٢٠ و٢٤) كانون الثاني ١٩٥٤ والبروتوكول رقم (٣) وملحقه (النظام الاساسي للجنة التنفيذية) المعقودة في دمشق في الفترة الواقعة بين (١١ و١٦) صفر ١٣٧٤ الموافق (٩ و١٤) تشرين الاول ١٩٥٤ بعد ادخال التعديلات المبينة في الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق عليه .

المادة ٢ ـ رصد مبلغ المليونين ليرة سورية الذي تبرع به صاحب الجلالة الملك سعود المعظم لنفقات الدراسات الفنية اللازمة لتنفيذ المشروع .

المادة ٣ ـ تفويض اللجنة التنفيذية بتلزيم مشروع الاصلاح عن طريق مناقصة عالمية يشترط بها ما يلي :

آ ـ يتعهد الملتزم بتنفيذ كافة أعمال الاصلاح ودفع سائر نفقاتها.

ب ـ يستوفي الملتزم النفقات المدفوعة على اثنى عشر قسطاً سنوياً بالشكل الذى تراه اللجنة التنفيذية اوفق لمصلحة المشروع .

المادة ٤ ـ الفرقاء الثلاث يكفلون نفقات الاصلاح المقدرة (بأربعين مليون ليرة سورية) وسد عجز الموازنة المرصدة بالتساوي بينهم .

المادة ٥ ـ تعتبر المبالغ المسددة لعجز الموازنة من قبل الدول الثلاث ديناً على الخط الموحد ويسدد هذا الدين من موازنات السنوات التي تلي تسديد كافة أقساط نفقات الاصلاح وفي حالة وجود وفر في الموازنة قبل انتهاء المدة يسدد هذا الدين من ذلك الوفر المتحقق .

المادة ٦ ـ يبقى الخط الحجازي بكافة فروعه حائزاً على الاعفاءات والمميزات التي كانت له في البلاد الثلاث قبل توحيده ، وتعفى كذلك جميع عقاراته وأملاكه في البلاد الثلاث من الضريبة العقارية وسائر الضرائب الحكومية والبلدية الموجودة حالياً والتي ستحدث كما تعفى جميع موارده وأدواته ومحروقاته من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الحكومية والبلدية .

المادة ٧ ـ على هذه الشروط تم الاتفاق المبدئي على أن يعود كل وفد الى حكومته للحصول على الموافقة النهائية من الجهات المختصة .

المادة ٨ ـ حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض من ثمان نسخ تحتفظ كل دولة بنسختين منها وتحفظ النسختان الباقيتان لدى اللجنة التنفيذية .

الرياض في ٢٥ جماد الاولى ١٣٧٤ هـ .

و٢٠ كانون الثاني ١٩٥٥م .

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة الجمهورية السورية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
هاشم الجيوسي	فاخر الكيالي	طلال بن عبد العزيز آل سعود
وزير التجارة والجمارك ووزير المواصلات بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الاشغال العامة والمواصلات بالوكالة	وزير المواصلات

◇◇◇◇◇◇

ملحق رقم (١)

النظام الاساسي للجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدى الحجازي الى المدينة المنورة

المادة ١ ـ يتولى الاشراف على ادارة تنفيذ اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي الى المدينة المنورة لجنة تنفيذية دولية تؤلف على الوجه المبين في المادة الثانية من هذا النظام وتسمى باسم (اللجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي)

المادة ٢ ـ أ ـ تتألف اللجنة التنفيذية من مندوبي الحكومات الثلاث : السعودية والاردنية والسورية المعينين من قبل حكوماتهم على أن لا يتجاوز عدد مندوبي كل حكومة أربعة اشخاص .

ب ـ تعين كل حكومة من الحكومات الثلاث مندوباً ملازماً يحل محل المندوب الاصيل المتغيب.

جـ ـ يرأس اللجنة التنفيذية أحد رؤساء مندوبي الدول الثلاث لمدة سنة واحدة وذلك بالتناوب .

د ـ اذا شغر مركز أحد المندوبين الاصليين او الملازمين باللجنة التنفيذية بسبب الوفاة او الاستقالة او الاستدعاء أو أي سبب آخر ، يترتب على حكومته تعيين خلف له خلال شهرين من تاريخ شغور المركز.

المادة ٣ ـ تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها نائباً للرئيس يقوم مقامه حال غيابه وذلك لمدة عضوية الرئيس.

المادة ٤ ـ تعين اللجنة التنفيذية مقرها الدائم وموعد اجتماعاتها وفق ما تقتضيه المصلحة.

المادة ٥ ـ لكل حكومة صوت واحد في اللجنة التنفيذية وتعتبر هيئة كل حكومة عضواً واحداً.

المادة ٦ ـ تضطلع اللجنة التنفيذية في الشؤون الفنية والمالية والادارية المتعلقة بالانشاءآت التى تتولاها.

المادة ٧ ـ لا تعتبر جلسات اللجنة التنفيذية نظامية ما لم يحضرها الاعضاء الثلاثة.

المادة ٨ ـ تتخذ القرارات في اللجنة التنفيذية بالاكثرية ، الا في الحالتين التاليتين فيشترط الاجماع وهما:

١ ـ القروض على ان تكون خاضعة لتصديق الحكومات الثلاث .

٢ ـ الانشاءآت التي تتجاوز اعتماداتها مائتي الف ليرة سورية او ما يعادلها .

المادة ٩ ـ أ ـ تقوم اللجنة التنفيذية بتلزيم مشروع الاصلاح عن طريق مناقصة عالمية يشترط فيها ما يلي:

١ ـ يتعهد الملتزم بتنفيذ كافة أعمال الاصلاح ودفع سائر نفقاتها .

٢ ـ يستوفي الملتزم النفقات المدفوعة على اثنى عشر قسطاً سنوياً وبالشكل الذي تراه اللجنة التنفيذية أوفق لمصلحة المشروع .

ب ـ الفرقاء الثلاثة يكفلون نفقات الاصلاح المقدرة بأربعين مليون ليرة سورية (٤٠) مليون وسد عجز الموازنة المرصدة .

جـ ـ تعتبر المبالغ المسددة لعجز الموازنة من قبل الدول الثلاث دين على الخط الموحد ويسدد هذا الدين من موازنات السنوات التي تلي تسديد كافة أقساط نفقات الاصلاح ، وفي حالة وجود وفر في الموازنة قبل انتهاء المدة يسدد هذا الدين من ذلك الوفر المتحقق .

المادة ١٠ ـ ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ، يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .

المادة ١١ ـ اذا تغيب أحد أفراد الاعضاء ، عليه اعلام رئاسة اللجنة قبل انعقاد الجلسة بسبب غيابه ، واما اذا تخلف أكثر من ثلاث جلسات متوالية تكتب الرئاسة بالطرق الرسمية لمرجعة بذلك طالبة تعيين بدل عنه ، ويتوجب على الحكومة التي ينتمي اليها المتخلف التقيد بالمدة الواردة في الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا النظام .

المادة ١٢ ـ للجنة التنفيذية الحق بتشكيل لجان فرعية من أعضائها على ان تحدد مهمتها وصلاحيتها في قرار تشكيلها .

المادة ١٣ ـ تبلغ صورة مصدقة عن قرارات اللجنة التنفيذية بتوقيع رئيس اللجنة التنفيذية او من يفوضه الى الجهات ذات العلاقة لتنفيذها .

المادة ١٤ ـ يعطى لكل مندوب عند قيامه بمهمة رسمية خارج محل اقامته تعويض انتقال تحدده اللجنة التنفيذية .

المادة ١٥ ـ تسلف كل حكومة من الحكومات الثلاث ، اللجنة التنفيذية سلفة قدرها (مئة الف ليرة سورية) تبدأ بها اعمالها وتسدد هذه السلف من القروض التي تعقد وفق ما جاء في المادة التاسعة.

المادة ١٦ ـ تنظم ميزانية اللجنة التنفيذية وأصول محاسبتها حسب النظم والتعليمات التي تضعها اللجنة التنفيذية على ان ترفع الميزانية الى الحكومات الثلاث للتصديق عليها .

المادة ١٧ ـ عندما يتم اصلاح منطقة قابلة للاستثمار ، تقوم اللجنة التنفيذية باستثمارها مؤقتاً ريثما يتم تسليمها للادارة الموحدة كما تدعو الحكومات الثلاث لتأليف المجلس الاداري لمباشرة عمله وتوحيد ادارات الخط في أقسامه المختلفة ويستمر عمل اللجنة التنفيذية الانشائي حتى نهاية أعمال اصلاح كامل الخط.

المادة ١٨ ـ تتخذ اللجنة التنفيذية القرارات اللازمة لتكييف جهازها الاداري والمالي والفني وفقاً لمقتضيات المصلحة.

المادة ١٩ ـ ان رئيس اللجنة التنفيذية وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس بتفويض منه:

أ ـ يمثل ادارة الخط في المناطق الموضوعة تحت الاصلاح او الاستثمار الموقت.

ب ـ وهو آمر القبض والصرف ، ويوقع وثائقهما ويشترك في التوقيع معه رئيس محاسبة اللجنة المكفول.

جـ ـ يوقع الرئيس كافة العقود المقررة في اللجنة التنفيذية.

د ـ يدعو الاعضاء للاجتماع.

المادة ٢٠ ـ عند انتهاء مهمة اللجنة التنفيذية بالامر الانشائية ، تنتقل التزاماتها وحقوقها الى المجلس الاداري.

المادة ٢١ ـ رئيس اللجنة التنفيذية مسؤول عن تنفيذ هذا النظام.

oooooo

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول رقم (٣)

اتفق مندوبو الحكومات الثلاث الموقعون على هذا على :

١ ـ استمرار العمل على الأسس المقررة في مؤتمر الرياض المعقود في شهر جمادى الاول ١٣٧٣ وكانون الثاني ١٩٥٤ ، واعتبار مقررات اللجنة التنفيذية المتخذة في اجتماعاتها المعقودة في دمشق في الفترة الواقعة بين ١١ و١٦ صفر ١٣٧٤ و٩ و١٤ تشرين الاول ١٩٥٤ متممة لمقرراته .

٢ ـ الطلب الى الحكومات الثلاث :

أ ـ التصديق على النظام الأساسي للجنة التنفيذية الملحق رقم (١) مع تقارير اللجان الفرعية الثلاث (الملحق رقم ٢ و٣ و٤)

ب ـ تعيين الاعضاء الملازمين طبقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الاساسي للجنة التنفيذية.

جـ ـ رجاء الحكومات الثلاث ان تفتح المذاكرات فيما بينها لتقرير تقديم القروض المقترحة كما جاء في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من النظام الاساسي ويبلغ مجموع القروض المطلوبة اربعين مليون ليرة سورية حسب تقرير

لجنة الكشف الجاري في شهر جمادى الثاني ١٣٧٣ وشباط ١٩٥٤ .

د ـ رجاء الحكومات الثلاث تنفيذ مقررات اللجنة التنفيذية بتسليفها مبلغ مئة ألف ليرة سورية من كل حكومة من الحكومات الثلاث حسبما جاء في المادة ١٥ من النظام الاساسي .

٣ ـ رفع تقرير كشف البعثة الفنية الذي قبلته اللجنة التنفيذية الى حكومة صاحب الجلالة الملك سعود المعظم بطريق السفارة العربية السعودية في دمشق وقد سلم هذا التقرير لعضو المملكة العربية السعودية في اللجنة السيد شاهر السمان لرفعه وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة ٧ من البروتوكول رقم (١) الصادر عن مؤتمر الرياض .

دمشق في ١٦ صفر ١٣٧٤هـ .
و ١٤ تشرين الاول ١٩٥٤م .

عن حكومة الجمهورية السورية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
اكرم الركابي	علي خرينو	شاهر السمان

oooooo

قرر مجلس الوزراء في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٥٥ الموافقة على النظام الاساسي للجنة التنفيذية (المعدل) لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي بشكله التالي :

مشروع النظام الأساسي لمجلس ادارة الخط الحديدي الحجازي

(ملحق للمادة الرابعة من البروتوكول رقم « ١ »)

١ ـ ان شبكة الخطوط الحديدية الحجازية المعروفة باسم (الخط الحديدي الحجازي) والذي سيسمى فيما بعد « الخط » بسائر فروعه وتمديداته وحقوقه ومنشآته سواء أكانت تحت اشراف حكومـات الدول الثلاث الموقعة على هذا النظام أو خارجة عن هذا الاشراف في الوقت الحاضر وقف اسلامي » وقد اتفقت الحكومات الموقعة على هذا النظام على اعتبار هذا الخط مؤسسة دولية ذات شخصية حقوقية واستقلال مالي وعلى اسناد ادارته الى مجلس ادارة دولي يؤلف على الوجه المبين في المادة الثانية من هذا النظام وسيسمى فيما بعد بأسم « المجلس » .

٢ ـ أ ـ يتألف المجلس من عضوين عن كل حكومة من الحكومات الثلاث الموقعة على هذا النظام ومن المدير العام .
ب ـ تبلغ كل حكومة الحكومتين الآخريين اسمي العضوين اللذين سيمثلانها في المجلس خلال كل شهر يسبق التاريخ الذي تحدده الحكومات الثلاث للعمل بهذا النظام .
ج ـ يرأس المجلس مندوب احدى الدول الثلاث بالتناوب بينهما لمدة سنة وتكون الرئاسة الأولى للجمهورية السورية ثم للمملكة الاردنية الهاشمية ، ثم للمملكة العربية السعودية . وذلك بالنظر لاجتماع المجلس لأول مرة بدمشق، ومن ثم يتبع نظام الأحرف الأبجدية .
د ـ اذا شغر مركز أحد المندوبين بالمجلس بسبب الوفاة او الاستقالة او الاستدعاء يتعين على حكومته تعيين خلف له خلال شهرين من تاريخ شغور المركز .
هـ ـ يعين المجلس المدير العام للخط بأكثرية الحكومات .

٣ ـ يعين المجلس مقره الدائم وفق ما تقتضيه مصلحة الخط ، ويتم هذا التعيين في خلال سنة من اجتماعه الاول ، ويتخذ المجلس دمشق مقراً مؤقتاً له .

٤ ـ أ ـ يجتمع المجلس بصفة دائمة .
ب ـ يضع المجلس نظامه الداخلي ويرفعه لتصديق الحكومات .
ج ـ لكل حكومة صوت واحد في المجلس .

٥ ـ أ ـ يضطلع المجلس في شؤون الخط المالية والادارية والانشائية وجميع ما يتعلق باستثماره وصيانته ، وفي كل ما يقدم اليه من مقترحات من المديرية العامة للخط أو من احد اعضائه .
ب ـ وتصدر قرارات المجلس باجماع آراء مندوبي الحكومات الثلاث في المسائل الآتية :
١ ـ عزل المدير العام في حالة وجود الاسباب المبررة لذلك.
٢ ـ القروض على ان تكون خاضعة لتصديق الحكومات الثلاث.
٣ ـ الانشاءات التي تتجاوز اعتماداتها مائة الف ليرة سورية او ما يعادلها .
ج ـ ويصدر المجلس قراراته في الشؤون الآتية بأكثرية ثلاثة ارباع الأصوات .
١ ـ وضع نظام الموظفين .
٢ ـ تعيين وعزل وتأديب معاون او معاوني المدير العام والمديرين الاقليميين الثلاث ورؤساء الدوائر والمفتشين وذلك بناء على اقتراح المدير العام .
٣ ـ التصديق على الميزانية العامة للخط ، على ان ترفع الميزانية لتصديق الحكومات في حالة وجود عجز يحتاج الى تغطية منها ، وفي هذه الحالة يتعين على المجلس رفع الميزانية الى الحكومات قبل اربعة اشهر من تاريخ تنفيذها ، ويتعين على الحكومات تحديد موقفها من هذا العجز في بحر شهرين من تاريخ تسلمها الميزانية.
٤ ـ المقايضات والمشتريات المتعلقة بالاموال غير المنقولة .
٥ ـ جميع نظم الاستثمار والنظم المتعلقة بادارة املاك الخط وصيانة حقوقه ومصالحه .
٦ ـ الاتفاقات المتعلقة بترتيب العلاقات مع الادارات والمصالح الاخرى ومع الشركات والاشخاص .
٧ ـ التعاقد مع الخبراء الفنيين .
٨ ـ المناقصات والمزايدات وعقود التراضي والمصالحات فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ليرة سورية او ما يعادلها وما كان دون ذلك سيعود البت فيه الى المدير العام .
٩ ـ عقود ايجار العقارات واستئجارها لأكثر من سنتين ، او عندما تزيد الاجرة السنوية على ألفي ليرة سورية او ما يعادلها ، وما كان دون ذلك تبت المديرية العامة فيه .
١٠ ـ تصديق الحساب السنوي .
١١ ـ طلبات استملاك الاماكن والاراضي المجاورة للخط .
١٢ ـ تفسير الانظمة التي يضعها المجلس .
١٣ ـ تعيين مدققين معتمدين للحسابات ، وتقرير مكافآتهم السنوية، بشرط ادخالها بالموازنة.
١٤ ـ اقتراح تعديل هذا النظام على الحكومات الثلاث .
١٥ ـ قبول الهبات والتبرعات .
١٦ ـ وضع التعريفة وتعديلها .

٦ ـ يعطى لممثلي الحكومات في المجلس مكافأة مقطوعة تتفق الحكومات الثلاث على مقدارهـا بالطرق الدبلوماسية المعتادة ويخصص لكل عضو عند قيامه بمهمة رسمية تعويض انتقال يعادل التعويض الذى يتقاضاه المدير العام على اساس الحد الاعلى لراتبه ، ويمنح ممثلي الحكومات اجازة سنوية قدرها شهر ونصف الشهر على ان يراعى عدم تغيب ممثلي حكومة واحدة في وقت واحد .

علي خرينو	أكرم الركابي	يوسف ياسين